خرائط الوصول إلى علم الأصول

من شرح الروض الأنف على نظم ابن أبي كف في الفقه المالكي







أ.د. وليد مصطفى شاويش

إعداد : عماد الصفدي
محمد حسين

خرائط الوصول
إلى
علم الأصول

أ . د . وليد مصطفى شاويش

إعداد:

عماد الصفدي

محمد حسين

جميع حقوق الطبع والتصميم محفوظة ©
للأستاذ الدكتور وليد مصطفى شاويش

Www.walidshawish.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، ورضي الله عن السادة الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فهذا كتاب **خرائط الوصول إلى علم الأصول** جمعت فيه خرائط ذهنية تساعد طالب العلم على فهم الأصول المقررة في نظم الإمام أحمد بن محمد المحجوبيِّ، الملقب بابن أبي كف، المشتهر بنظم ابن أبي كف في أصول الإمام مالك.

حاولت في هذه الخرائط أن أضع المختصر، بل المعتصر، مما شرحه شيخنا الأصولي الفقيه المالكي أ.د.وليد مصطفى شاويش، عميد كلية الفقه المالكي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية على النظم والذي بلغ تسع محاضرات قيِّمات -أسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله- في معهد مدارك عام 2016م.

جاءت فكرة الكتاب بعد نظر دقيق، وبحث عميق، ودراسة وتحقيق، وموافقة على السَّير في هذا الطريق، وبعد أن رأيت أن الأمة اليوم تعاني من تشوّه المنهج الأصولي الفقهي، المُغيَّب بالجهل واضطرابها في معرفة من هو للعلم أهل، شرعت بتوفيق الله وفضله بإعداد هذه الخرائط تحت عين شيخي راجيا من الله أن ينفع بالشرح والخرائط، وأن يلقى القبول من الله والاهتمام من الأخوة طلاب العلم؛ ذلك أنني رأيت بالشرح أثرا على من قرأه؛ فمن كان مغاليا أو متحللا بفضل الله رجع إلى الصواب، وهذا غاية ما نرجوه وغاية ما نسعى إليه.

أرجو ممن سيقرأ هذه الصفحات القليلة بأوراقها، الكثيرة والكبيرة والعظيمة بما فيها أن يقرأها بتمعن ودقة، كما أرجو لكم التوفيق والفلاح...

رحلة سعيدة أرجوها لكم في

خرائط الوصول إلى علم الأصول

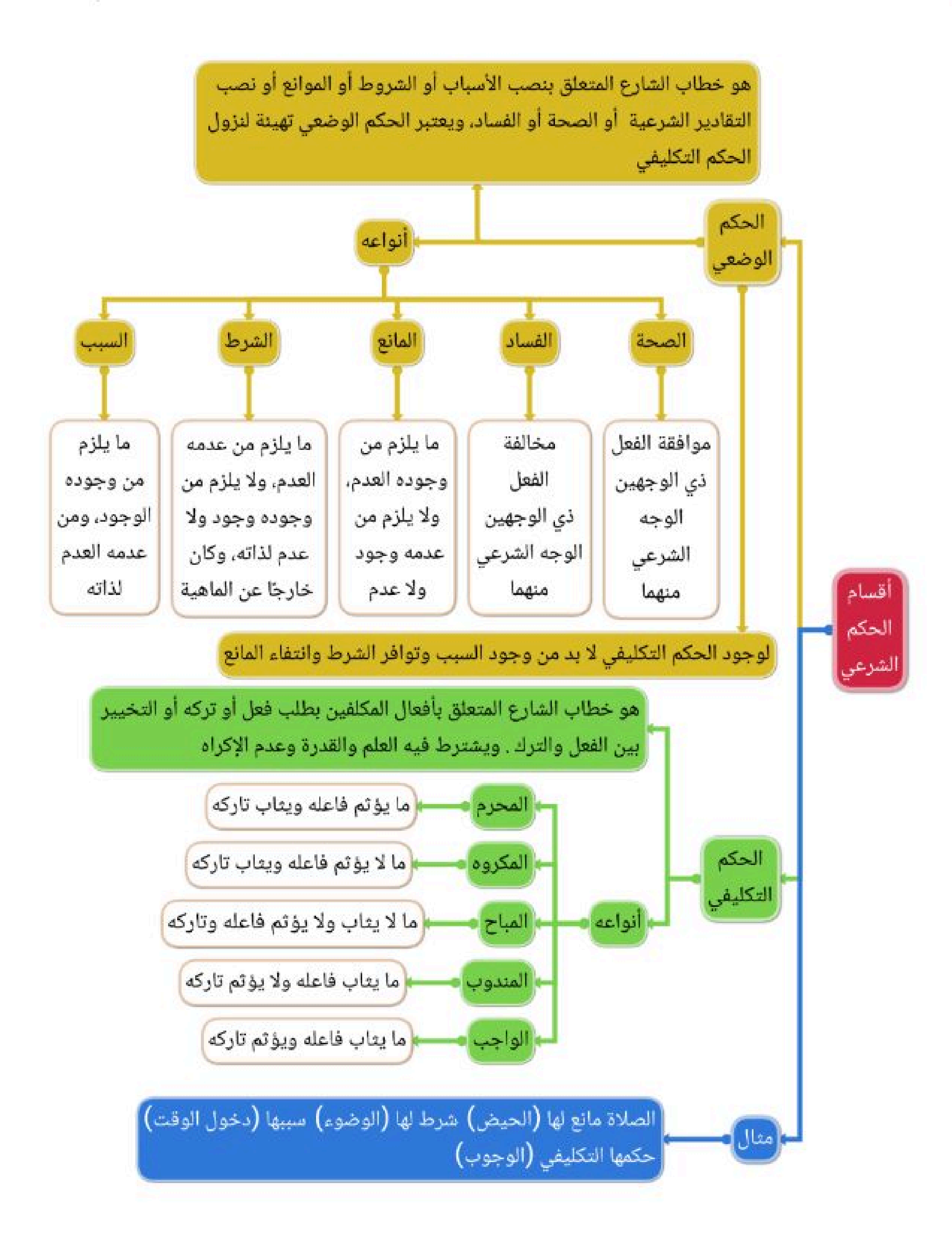
عماد خالد الصفدي

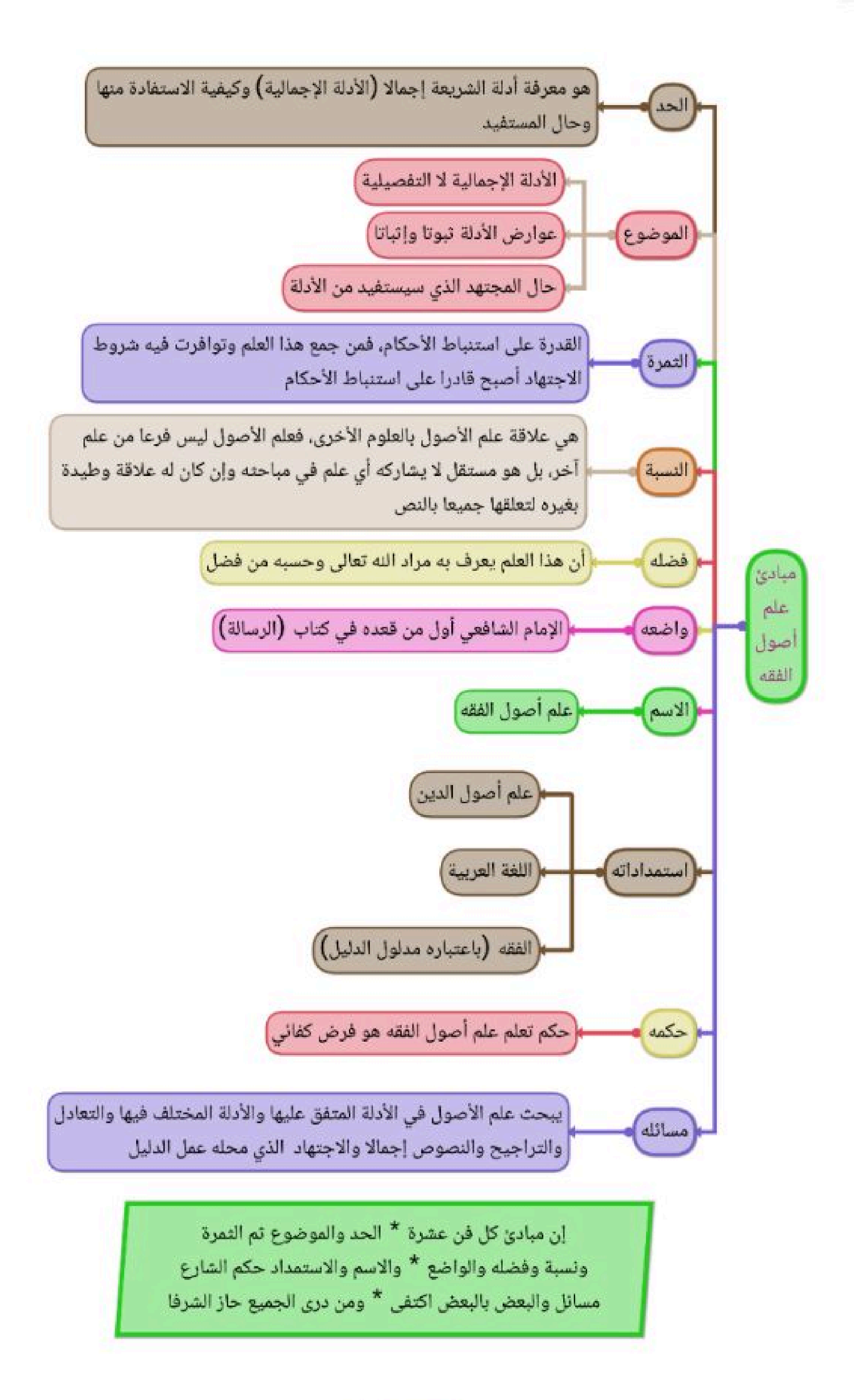
5 – 12 – 2021م

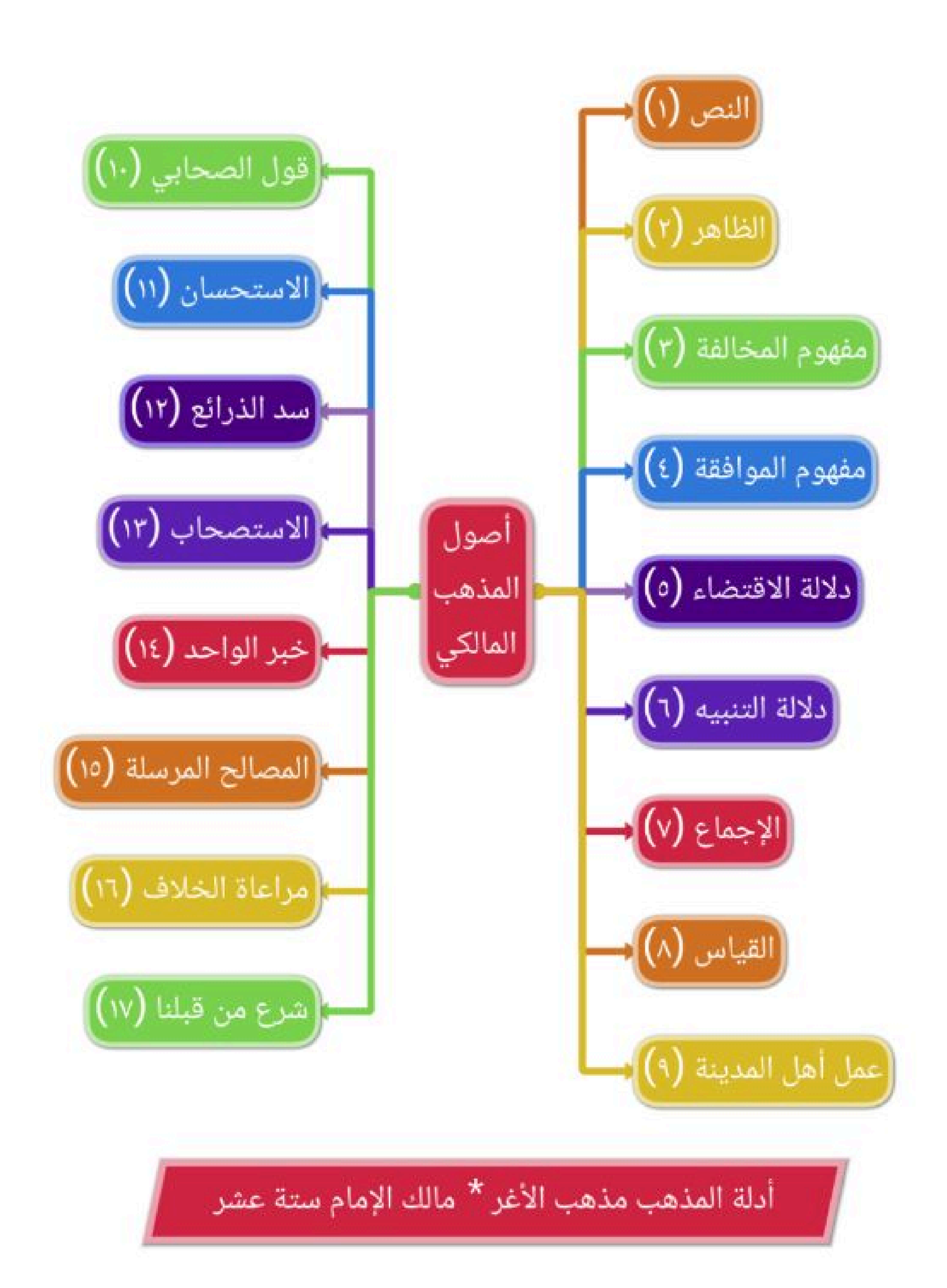
نظم ابن أبي كُف في أصول الإمام مالك

١. الحمد لله الذي قد فـهَّما   دَلائِلَ الشَّرعِ العَزِيزِ العُلَما
٢. ثُمَّ الصلاةُ والسلامُ أبدا   على النبيِّ الهاشميِّ أحمدا
٣. و آلِه الغُرِّ وصَحْبِه الكرامْ   والتابعينَ لهمْ على الدَّوامْ
٤. وبعدُ فالقصدُ بذا النَّظْمِ الوجيزْ   ذكرُ مباني الفقهِ في الشرعِ العزيزْ
٥. فقلتُ واللهَ الـمُعِينَ أستعينْ   وأستَمِد منهُ فتحَهُ الـمُبينْ
٦. أدلة المذهبِ مذهبِ الأغَـرّ   مالكٍ الإمامِ ستة عَشَرْ
٧. نصُّ الكتابِ ثُمَّ نصُّ السنة   سنة مَن لَـهُ أتَمُّ المنةِ
٨. وظاهرُ الكتابِ والظاهرُ مِنْ   سنةِ مَنْ بالفضلِ كلّه قَمِنْ
٩. ثُمَّ الدليلُ مِنْ كتابِ اللهِ   ثُمَّ دليلُ سُنةِ الأوَّاهِ
١٠. ومِنْ أصولِه التي بها يقولْ   تنبيهُ قرآنٍ وسنةِ الرسولْ
١١. وحُجَّة لديهِ مفهومُ الكتابْ   وسنةَ الهاديْ إلى نهْجِ الصوابْ
١٢. ثُمَّةَ تنبيهُ كتابِ اللهِ ثُمْ   تَنْبيهُ سنةِ الذي جاهًا عَظُمْ
١٣. ثُمَّتَ إجماعٌ وقَيسٌ وعَمَلْ   مدينةِ الرسولِ أسْخَى مَنْ بَذَلْ
١٤. وقَوْلُ صَحْبِهِ والاسْتِحْسانُ   وَهْوَ اقْتِفاءُ ما لَـهُ رُجْحانُ
١٥. وقِيلَ بلْ هُو دليلٌ يَنْقَدِحُ   في نفسِ مَنْ بالاجتهادِ مُتَّصِفْ
١٦. ولكنِ التعبيرُ عنه يَقْصُرُ   به فلا يَعْلَم كيف يُخْبِرُ
١٧. وسَدُّ أبوابِ ذرائعِ الفسادْ   فمالكٌ له على ذِه اعتمادْ
١٨. وحُجة لديهِ الاسْتِصحابُ   ورأيُه في ذاكَ لا يُعابُ
١٩. وخَبرُ الواحدِ حُجةٌ لَدَيهْ   بعض فروع الفقهِ تَنْبَني عَليهْ
٢٠. وبالمصالِح عَنيتُ المرسَلة   له احتجاجٌ حفظتهُ النَّقَلَة

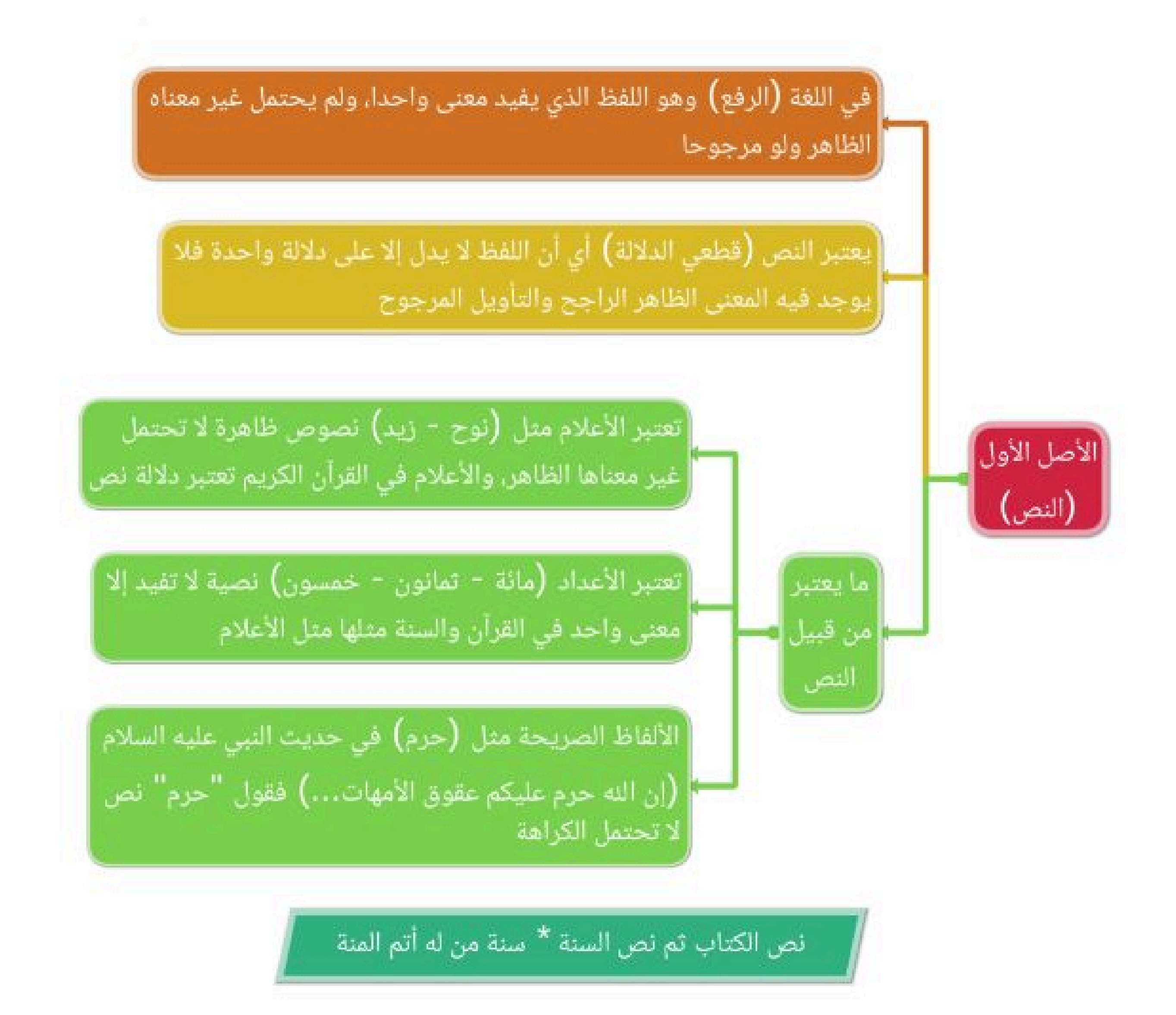
٢١. ورَعْيُ خُلْفٍ كان طَوْرًا يَعملْ	بِهِ وعنهُ كان طَوْرًا يَعدِلْ
٢٢. وهل على مجتهد رَعْيُ الخلافْ	يجبُ أم لا قَدْ جَرَى فيهِ اختلافْ
٢٣. وهذه خَمْسُ قواعدَ ذُكِرْ	أنَّ فروعَ الفقهِ فيها تَنْحَصِرْ
٢٤. وهْيَ اليقينُ حُكْمُهُ لا يُرفَعْ	بالشكِّ بل حكمُ اليقينِ يُتبعْ
٢٥. وضَرَرٌ يُزالُ والتيسيرُ معْ	مَشَقَةٍ يَدُورُ حيثما تقَعْ
٢٦. وكلُّ ما العادةُ فيه تَدْخُلْ	مِنَ الأمُورِ فهْيَ فيهِ تَعْمَلْ
٢٧. وللمقاصدِ الأمورُ تَتْبَعْ	وقيلَ ذي إلى اليقينِ تَرْجِعْ
٢٨. وقيل للعُرْفِ وذي القواعدْ	خَمْسَتُها لا خُلْفَ فيها وارِدْ
٢٩. قدْ تمَّ ما رُمْتُ ولله الحمِيدْ	مِنِّيَ حَمْدٌ دائمٌ ليس يَبِيدْ
٣٠. وأطيبُ الصلاةِ معْ أسْنَى السلامْ	على محمدٍ وآلِهِ الكرامْ

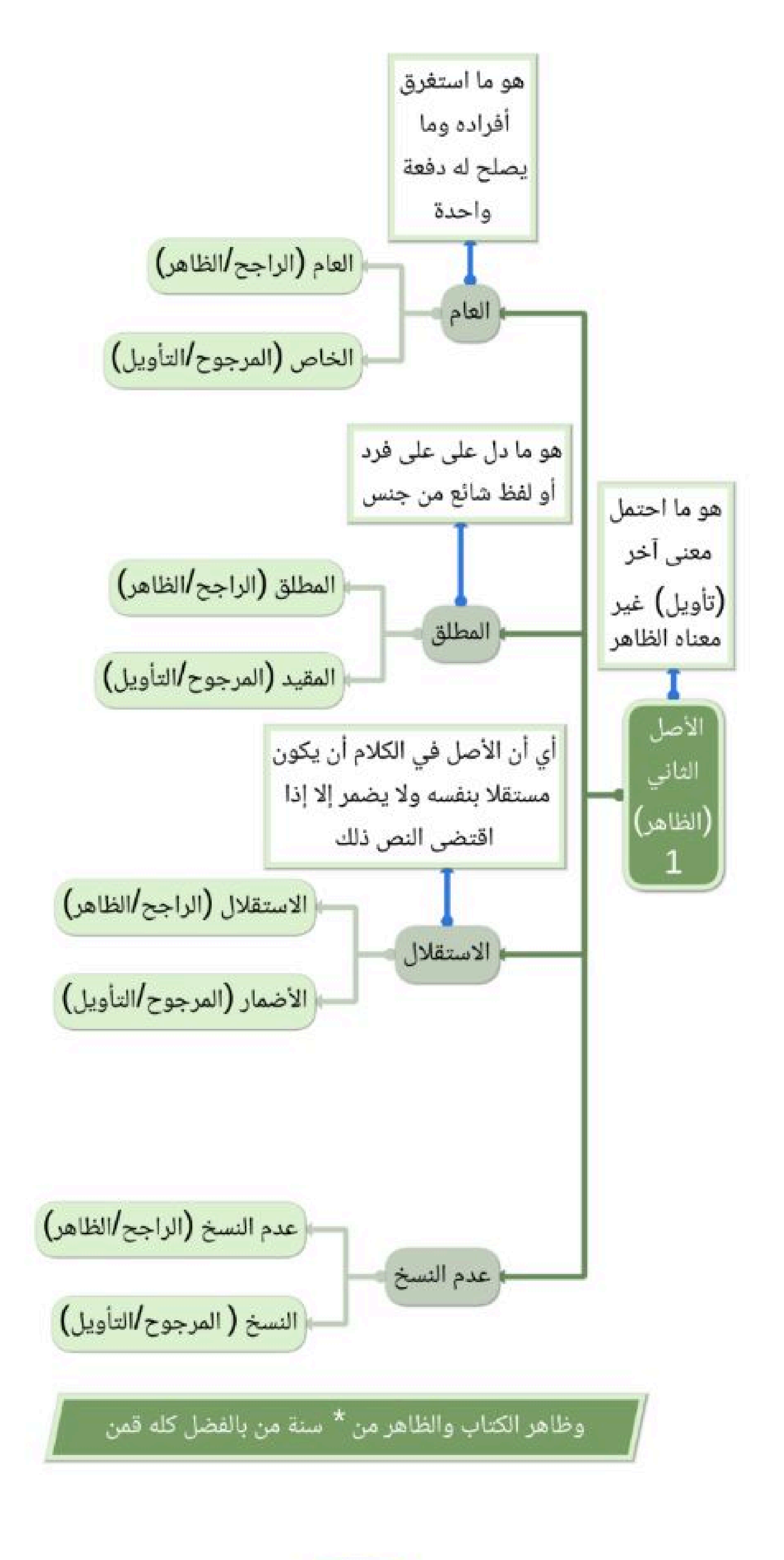

أقسام الحكم الشرعي
الحكم الوضعي
هو خطاب الشارع المتعلق بنصب الأسباب أو الشروط أو الموانع أو نصب التقادير الشرعية أو الصحة أو الفساد، ويعتبر الحكم الوضعي تهيئة لنزول الحكم التكليفي
أنواعه
الصحة
الفساد
المانع
الشرط
السبب
موافقة الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما
مخالفة الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما
ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وكان خارجًا عن الماهية
ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته
لوجود الحكم التكليفي لا بد من وجود السبب وتوافر الشرط وانتفاء المانع
الحكم التكليفي
هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب فعل أو تركه أو التخيير بين الفعل والترك . ويشترط فيه العلم والقدرة وعدم الإكراه
أنواعه
المحرم
ما يؤثم فاعله ويثاب تاركه
المكروه
ما لا يؤثم فاعله ويثاب تاركه
المباح
ما لا يثاب ولا يؤثم فاعله وتاركه
المندوب
ما يثاب فاعله ولا يؤثم تاركه
الواجب
ما يثاب فاعله ويؤثم تاركه
مثال
الصلاة مانع لها (الحيض) شرط لها (الوضوء) سببها (دخول الوقت) حكمها التكليفي (الوجوب)

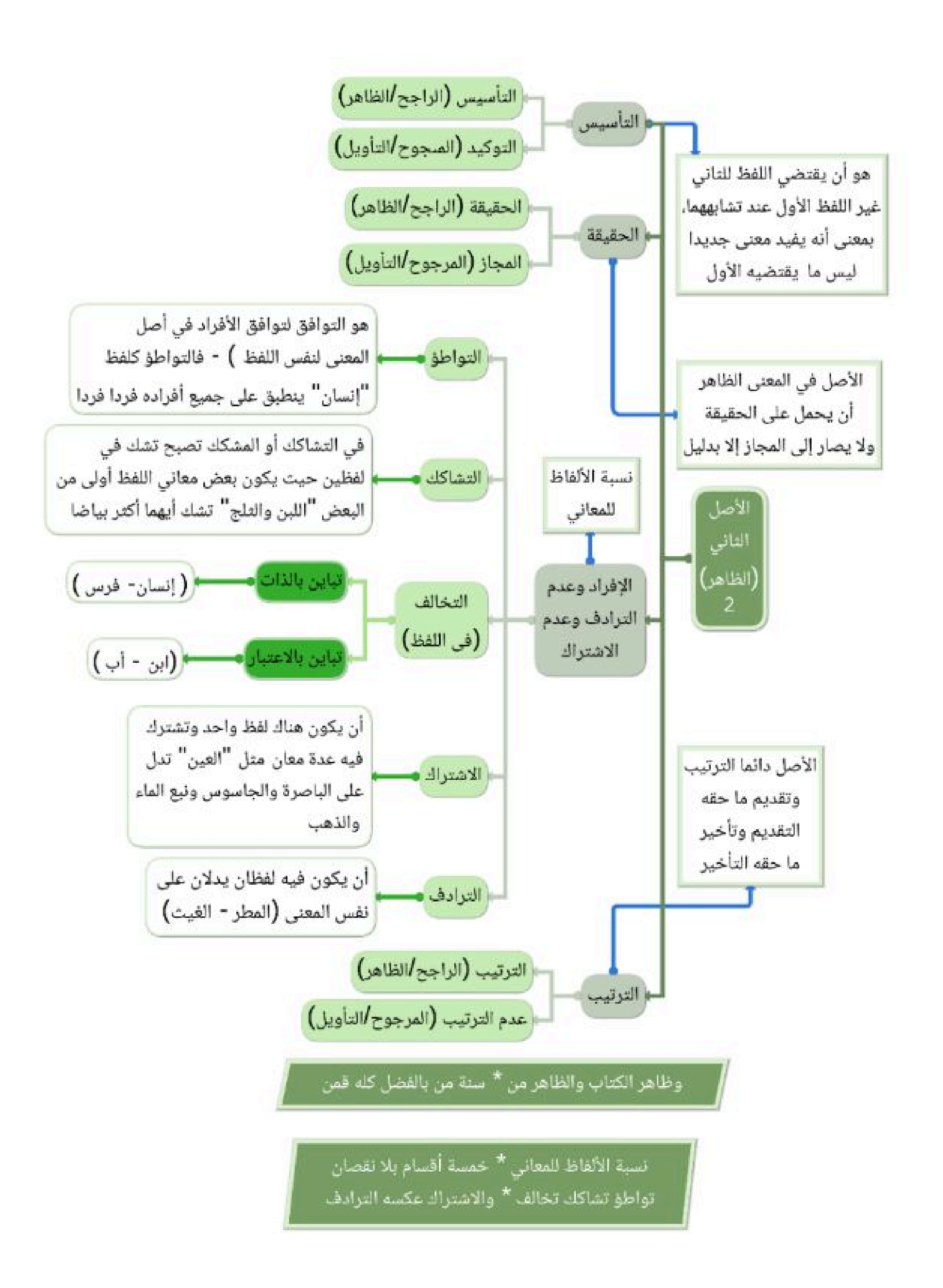

مبادئ علم أصول الفقه
الحد
هو معرفة أدلة الشريعة إجمالا (الأدلة الإجمالية) وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد
الموضوع
الأدلة الإجمالية لا التفصيلية
عوارض الأدلة ثبوتا وإثباتا
حال المجتهد الذي سيستفيد من الأدلة
الثمرة
القدرة على استنباط الأحكام، فمن جمع هذا العلم وتوافرت فيه شروط الاجتهاد أصبح قادرا على استنباط الأحكام
النسبة
هي علاقة علم الأصول بالعلوم الأخرى، فعلم الأصول ليس فرعا من علم آخر، بل هو مستقل لا يشاركه أي علم في مباحثه وإن كان له علاقة وطيدة بغيره لتعلقها جميعا بالنص
فضله
أن هذا العلم يعرف به مراد الله تعالى وحسبه من فضل
واضعه
الإمام الشافعي أول من قعده في كتاب (الرسالة)
الاسم
علم أصول الفقه
استمداداته
علم أصول الدين
اللغة العربية
الفقه (باعتباره مدلول الدليل)
حكمه
حكم تعلم علم أصول الفقه هو فرض كفائي
مسائله
يبحث علم الأصول في الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها والتعادل والتراجيح والنصوص إجمالا والاجتهاد الذي محله عمل الدليل
إن مبادئ كل فن عشرة * الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع * والاسم والاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى * ومن درى الجميع حاز الشرفا



أدلة المذهب مذهب الأغر * مالك الإمام ستة عشر

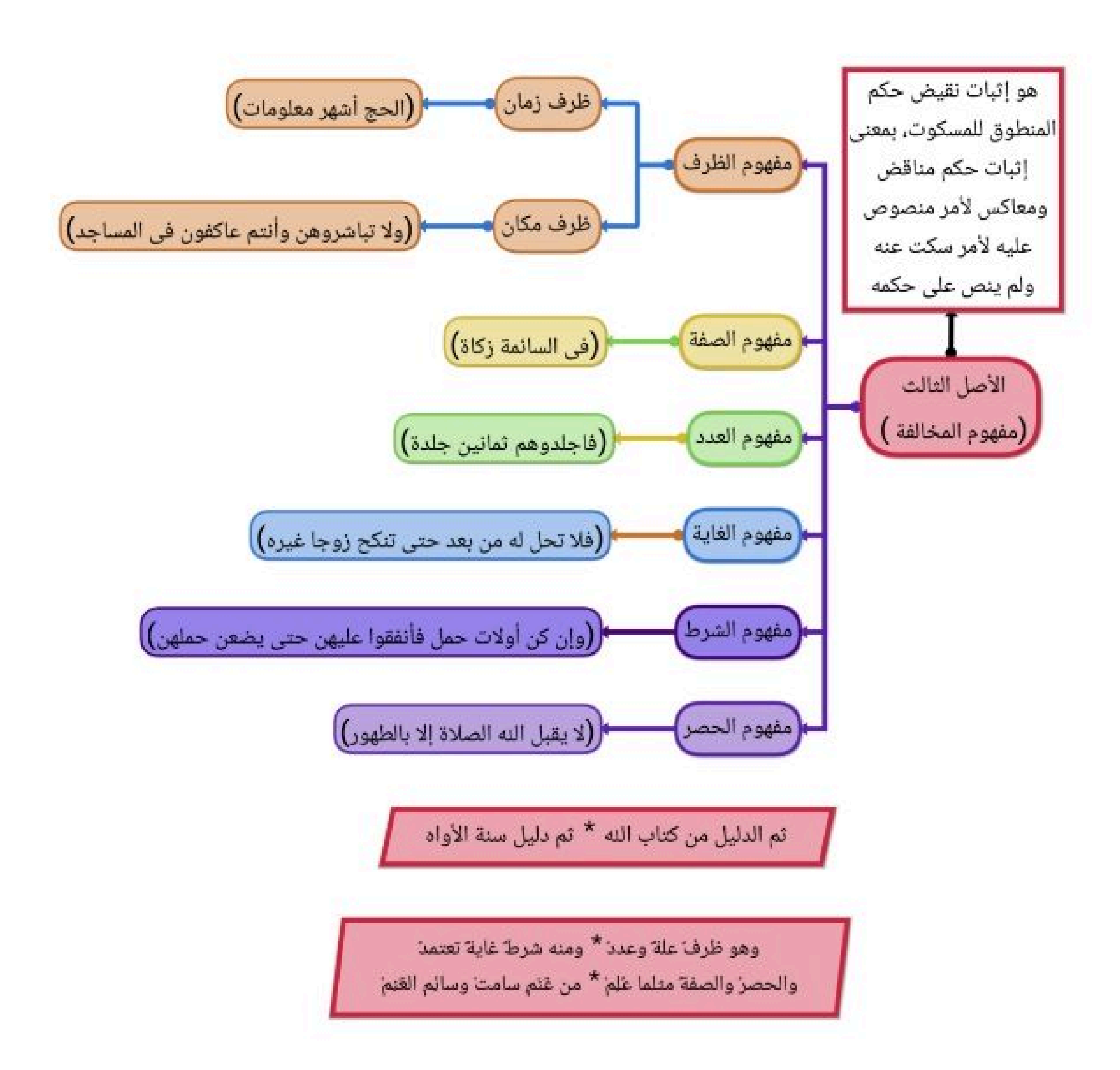

الأصل الأول (النص)
في اللغة (الرفع) وهو اللفظ الذي يفيد معنى واحدا، ولم يحتمل غير معناه الظاهر ولو مرجوحا
يعتبر النص (قطعي الدلالة) أي أن اللفظ لا يدل إلا على دلالة واحدة فلا يوجد فيه المعنى الظاهر الراجح والتأويل المرجوح
ما يعتبر من قبيل النص
تعتبر الأعلام مثل (نوح - زيد) نصوص ظاهرة لا تحتمل غير معناها الظاهر، والأعلام في القرآن الكريم تعتبر دلالة نص
تعتبر الأعداد (مائة - ثمانون - خمسون) نصية لا تفيد إلا معنى واحد في القرآن والسنة مثلها مثل الأعلام
الألفاظ الصريحة مثل (حرم) في حديث النبي عليه السلام (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات...) فقول "حرم" نص لا تحتمل الكراهة
نص الكتاب ثم نص السنة * سنة من له أتم المنة


هو ما استغرق أفراده وما يصلح له دفعة واحدة
العام (الراجح/الظاهر)
العام
الخاص (المرجوح/التأويل)
هو ما دل على على فرد أو لفظ شائع من جنس
هو ما احتمل معنى آخر (تأويل) غير معناه الظاهر
المطلق (الراجح/الظاهر)
المطلق
المقيد (المرجوح/التأويل)
الأصل الثاني (الظاهر) 1
أي أن الأصل في الكلام أن يكون مستقلا بنفسه ولا يضمر إلا إذا اقتضى النص ذلك
الاستقلال (الراجح/الظاهر)
الاستقلال
الأضمار (المرجوح/التأويل)
عدم النسخ (الراجح/الظاهر)
عدم النسخ
النسخ (المرجوح/التأويل)
وظاهر الكتاب والظاهر من * سنة من بالفضل كله قمن



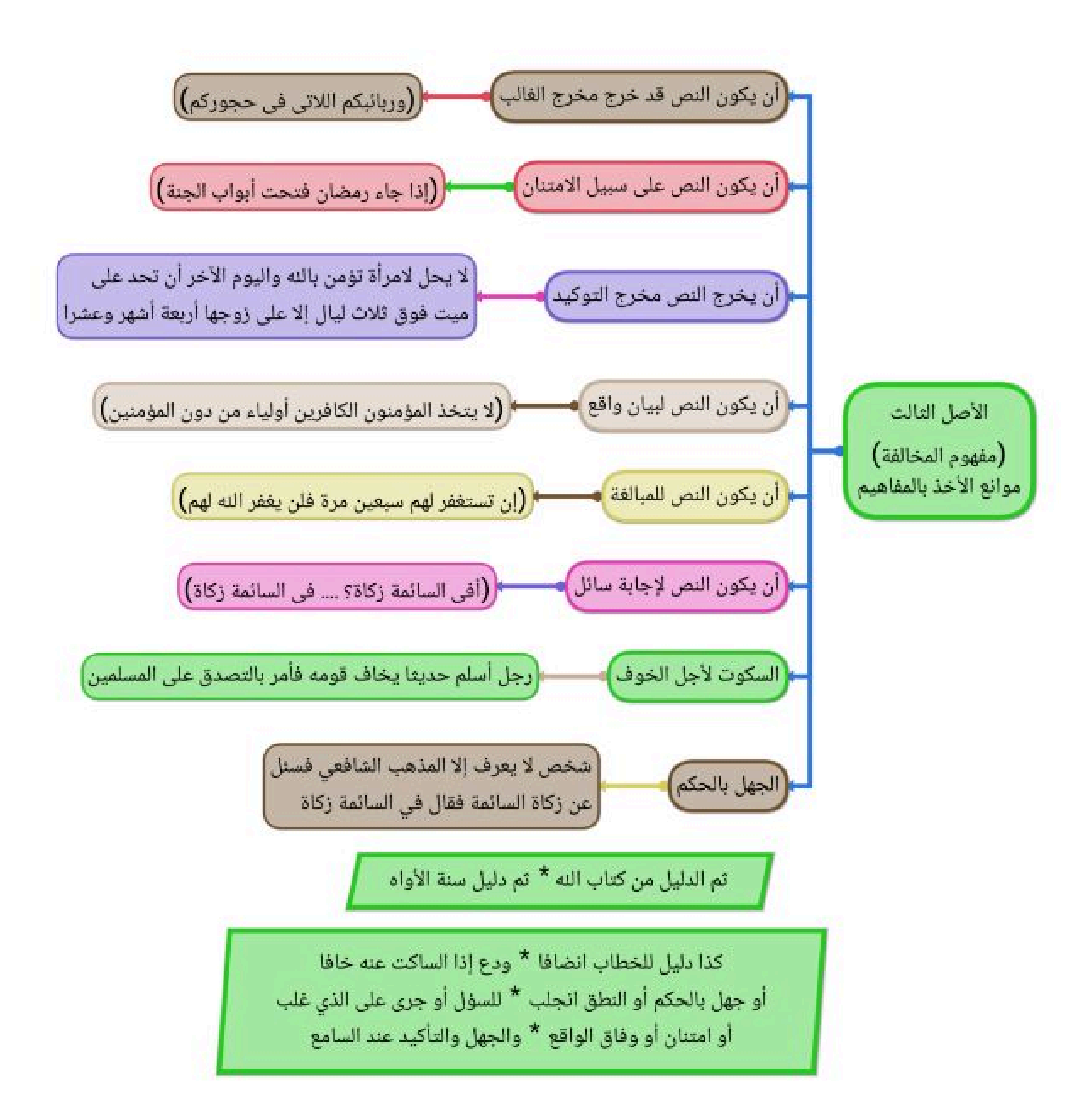
وظاهر الكتاب والظاهر من * سنة من بالفضل كله قمن

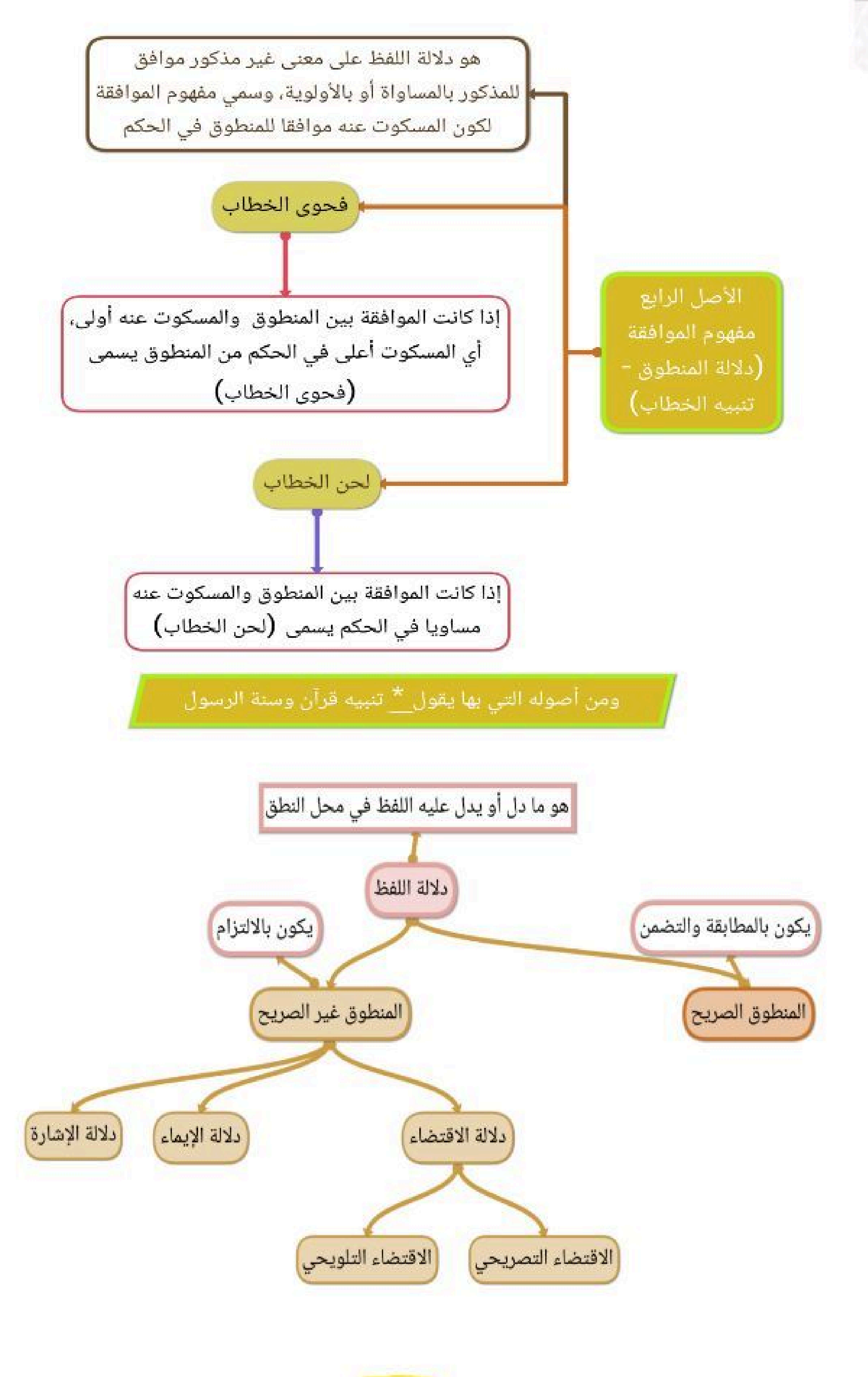
نسبة الألفاظ للمعاني * خمسة أقسام بلا نقصان
تواطؤ تشاكك تخالف * والاشتراك عكسه الترادف



ثم الدليل من كتاب الله * ثم دليل سنة الأواه

وهو ظرفٌ علةٌ وعددٌ * ومنه شرطٌ غايةٌ تعتمدْ
والحصرُ والصفةُ مثلما عُلِمْ * من غنم سامتْ وسائم الغنمْ

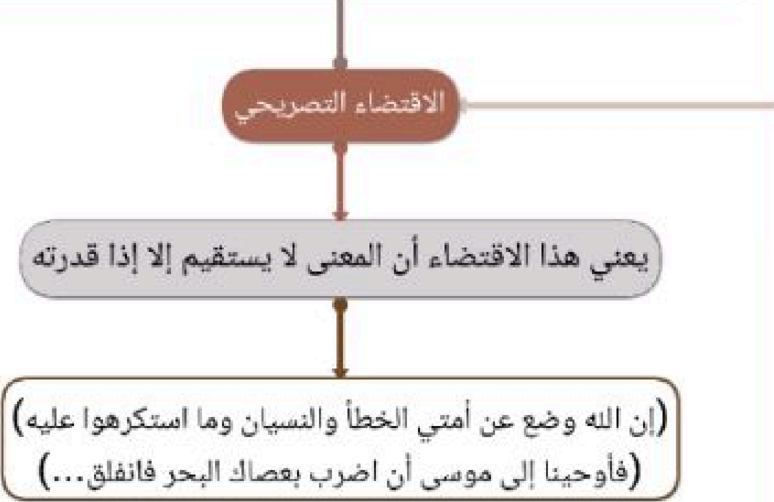

الأصل الثالث
(مفهوم المخالفة)
موانع الأخذ بالمفاهيم
أن يكون النص قد خرج مخرج الغالب
(وربائبكم اللاتي في حجوركم)
أن يكون النص على سبيل الامتنان
(إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة)
أن يخرج النص مخرج التوكيد
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا
أن يكون النص لبيان واقع
(لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين)
أن يكون النص للمبالغة
(إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)
أن يكون النص لإجابة سائل
(أفي السائمة زكاة؟ .... في السائمة زكاة)
السكوت لأجل الخوف
رجل أسلم حديثا يخاف قومه فأمر بالتصدق على المسلمين
الجهل بالحكم
شخص لا يعرف إلا المذهب الشافعي فسئل عن زكاة السائمة فقال في السائمة زكاة
ثم الدليل من كتاب الله * ثم دليل سنة الأواه
كذا دليل للخطاب انضافا * ودع إذا الساكت عنه خافا
أو جهل بالحكم أو النطق انجلب * للسؤل أو جرى على الذي غلب
أو امتنان أو وفاق الواقع * والجهل والتأكيد عند السامع


هو دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافق
للمذكور بالمساواة أو بالأولوية، وسمي مفهوم الموافقة
لكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق في الحكم
فحوى الخطاب
إذا كانت الموافقة بين المنطوق والمسكوت عنه أولى،
أي المسكوت أعلى في الحكم من المنطوق يسمى
(فحوى الخطاب)
الأصل الرابع
مفهوم الموافقة
(دلالة المنطوق -
تنبيه الخطاب)
لحن الخطاب
إذا كانت الموافقة بين المنطوق والمسكوت عنه
مساويا في الحكم يسمى (لحن الخطاب)
ومن أصوله التي بها يقول__* تنبيه قرآن وسنة الرسول
هو ما دل أو يدل عليه اللفظ في محل النطق
دلالة اللفظ
يكون بالالتزام
يكون بالمطابقة والتضمن
المنطوق غير الصريح
المنطوق الصريح
دلالة الإشارة
دلالة الإيماء
دلالة الاقتضاء
الاقتضاء التلويحي
الاقتضاء التصريحي

الأصل الخامس
دلالة الاقتضاء
(مفهوم الكتاب- دلالة الإشارة)

دلالة الاقتضاء تعني أن الكلام في الآية أو الحديث سيق لأجل بيان الحكم لكن فيه محذوف لا يستقيم الكلام بدونه، ودلالة الاقتضاء هي لاحتياج المعنى للتقدير وليس لاحتياج اللفظ، لأن اللفظ إذا احتاج التقدير لم يعد هناك دلالة اقتضاء، لأن دلالة الاقتضاء ليست من دلالات الألفاظ، إنما هي بنوعيها (التصريحي والتلويحي) كلامها من لوازم النص (أي من دلالة الالتزام) واللزوم ليس من دلالات الألفاظ، لأن اللفظ مكتمل لكن صحة المعنى هي التي تحتاج إلى تقدير، ودلالة الاقتضاء ليست موجودة لفظا في محل النطق فهي لا توجد في الألفاظ لأنها دلالة مقدرة

اللفظ مكتمل لكن صحة المعنى تحتاج إلى تقدير، ولا يستقيم المعنى إلا بالتقدير على عكس الاقتضاء التلويحي، وبه دلالة التزام على المعنى وهذا المعنى اللازم لا يتوقف صدق الكلام عليه



يدل على المعنى بدلالة اللزوم، كما هو الحال في الاقتضاء التصريحي، لكن الفرق بينهما أن الاقتضاء التصريحي لا يستقيم إلا إذا قدرناه بينما في الاقتضاء التلويحي يستقيم المعنى ولو لم يقدر

الاقتضاء التلويحي

يعني هذا الاقتضاء أن المعنى يستقيم لو لم تقدره

(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)

وحجة لديه مفهوم الكتاب * وسنة الهادي إلى نهج الصواب

الأصل السادس (دلالة التنبيه - دلالة الإيماء)

دلالة التنبيه: هي أن يقرن الحكم الشرعي بوصف وهذا الوصف هو علة الحكم وإن لم يكن هذا الوصف هو علة الحكم يعتبر عيبا في الكلام، بمعنى (أن الكلام يعتبر ناقصا وليس فصيحا)

القول بدلالة الإيماء والتنبيه فرع من تعظيم الله عز وجل وتعظيم كلامه، وأننا ننزهه عن الحشو وما لا معنى له ولا فائدة فيه، فعلم الكلام ضروري في فهم الأحكام ونحن نستحضر ذلك

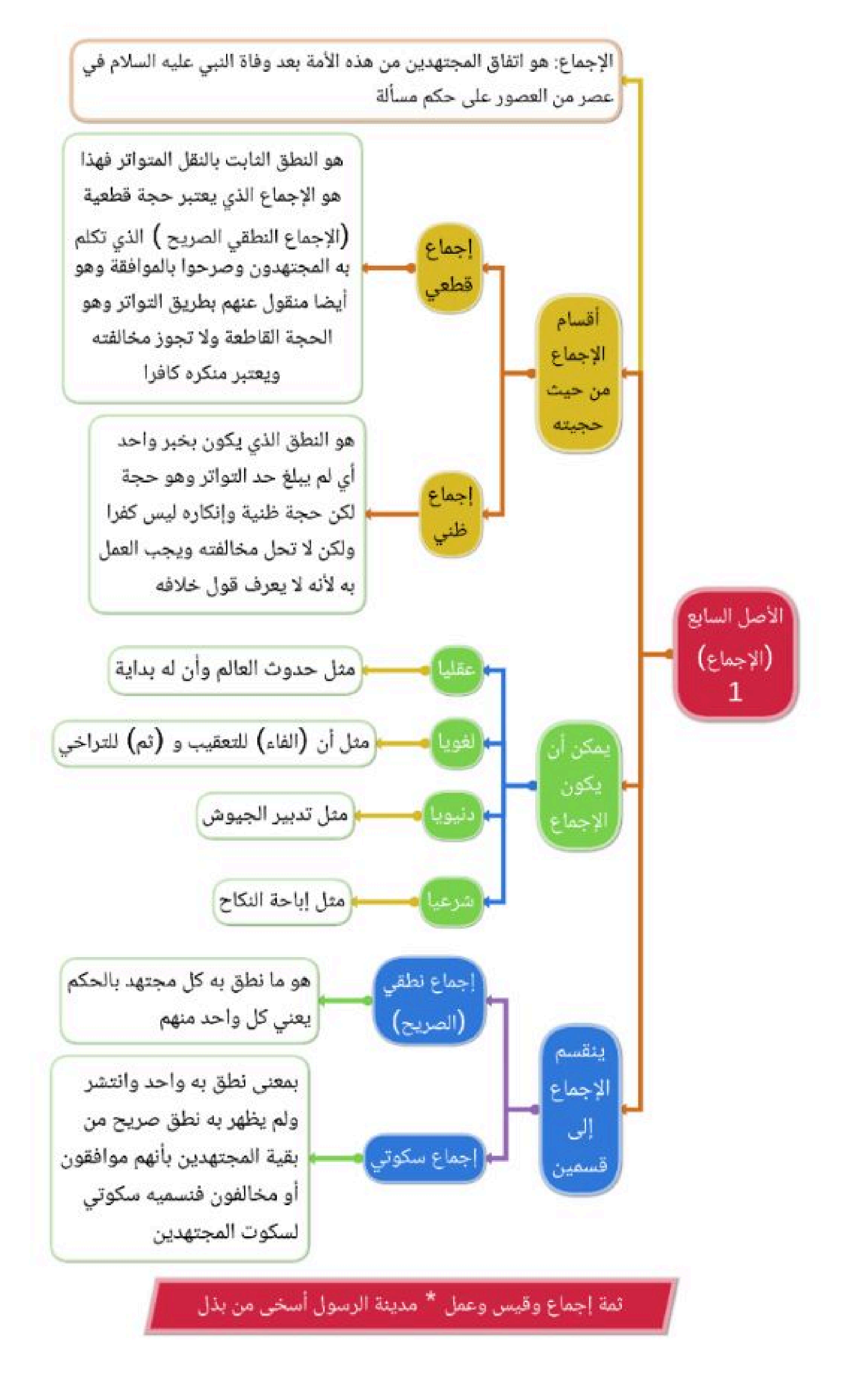
في دلالة التنبيه نلاحظ أن اقتران الحكم بوصف منضبط (علة منضبطة) متناسب مؤذن بعلية هذا الوصف للحكم وتلازم عقلي بين العلة والحكم، ويقول الفقهاء والأصوليون أن تعليق الحكم بالمشتق مؤذن بعلية ما منه الاشتقاق (بمعنى أن تعليل الحكم بالمشتق مؤذن ما منه الاشتقاق أي الاجتهاد)

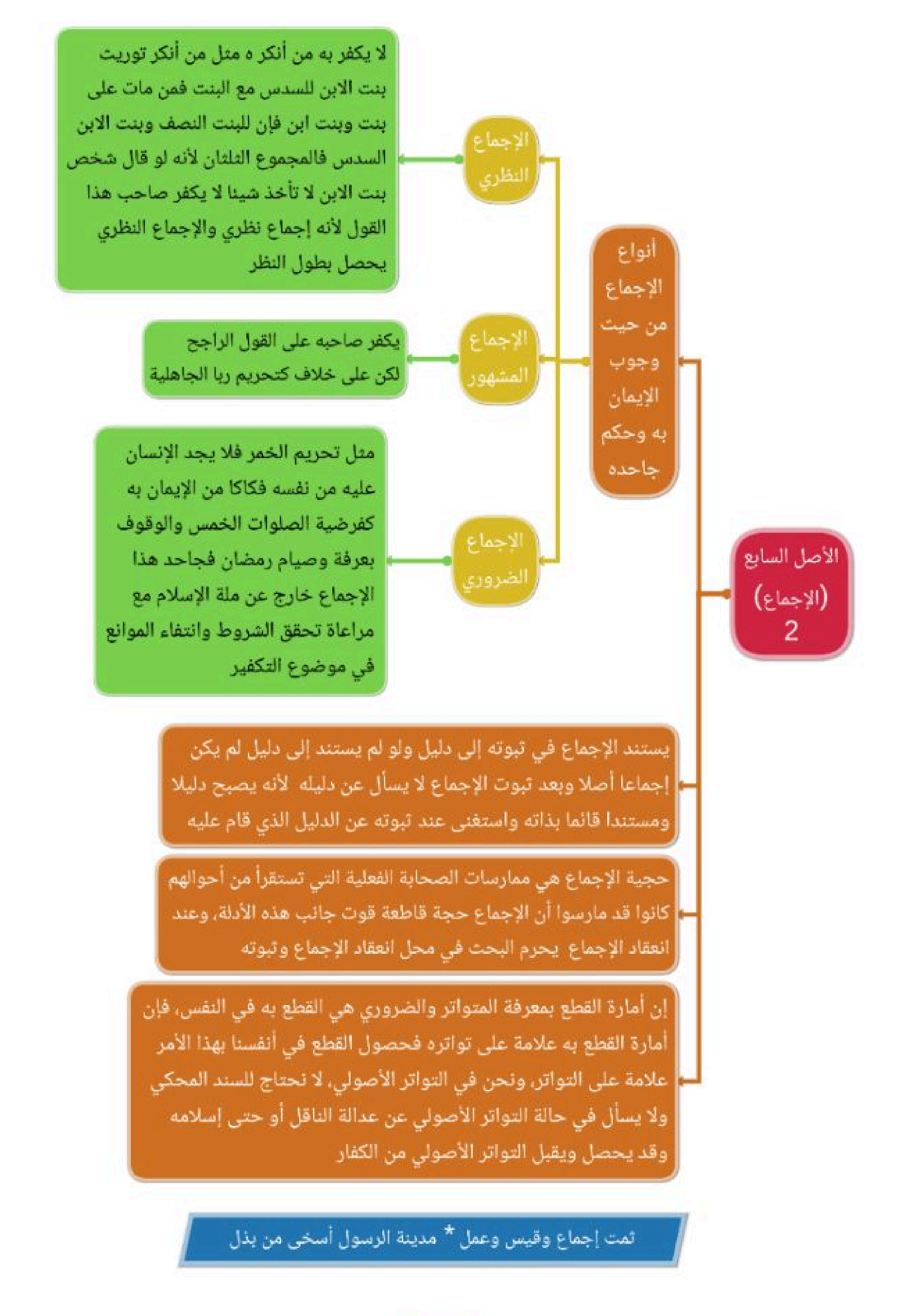
في دلالة الإيماء والتنبيه نقول أنها مقصودة للمتكلم (أي قصدها المتكلم)، ولو لم تكن مقصودة لكان في الكلام ركاكة وكان فيه عيب

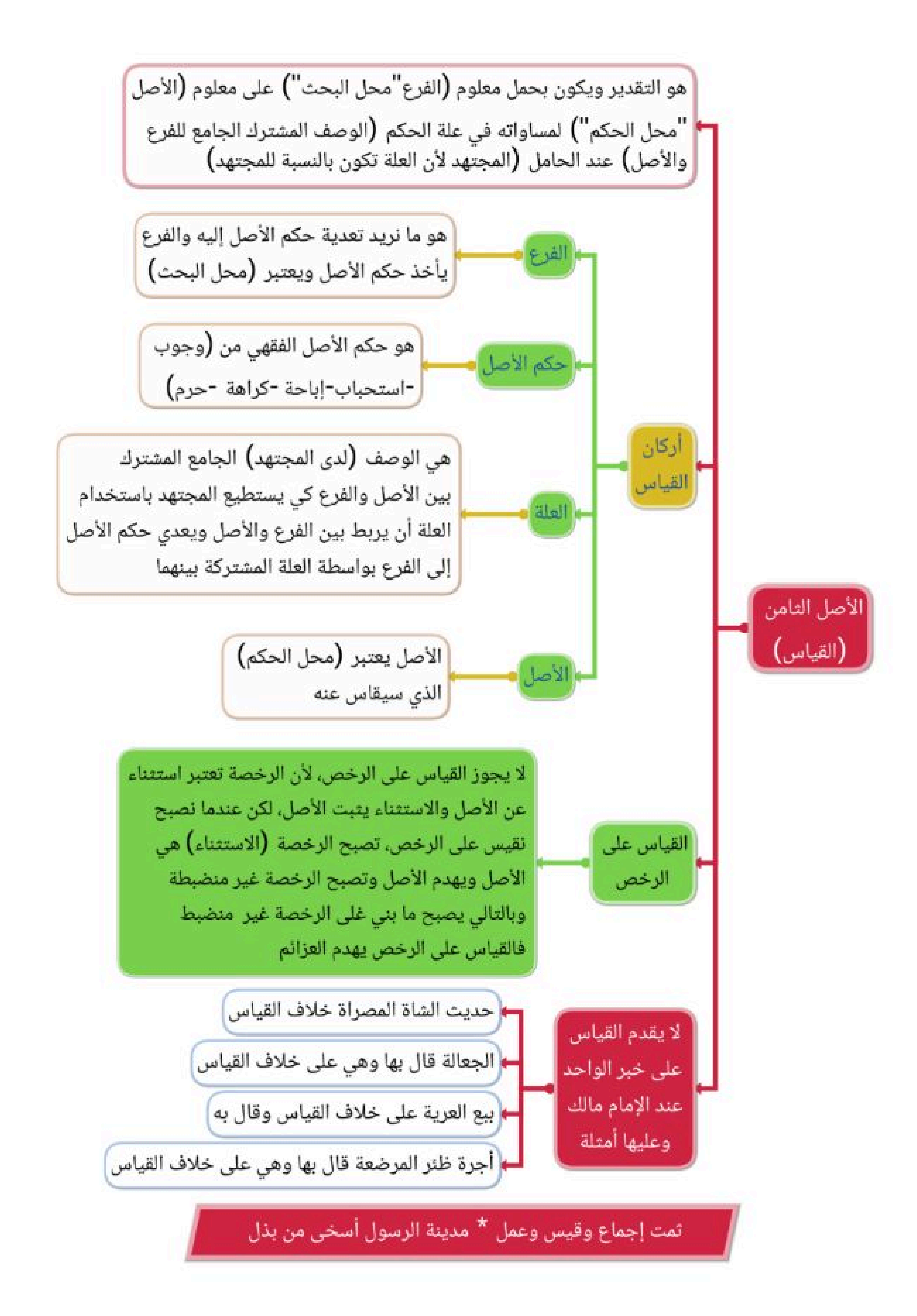
(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)

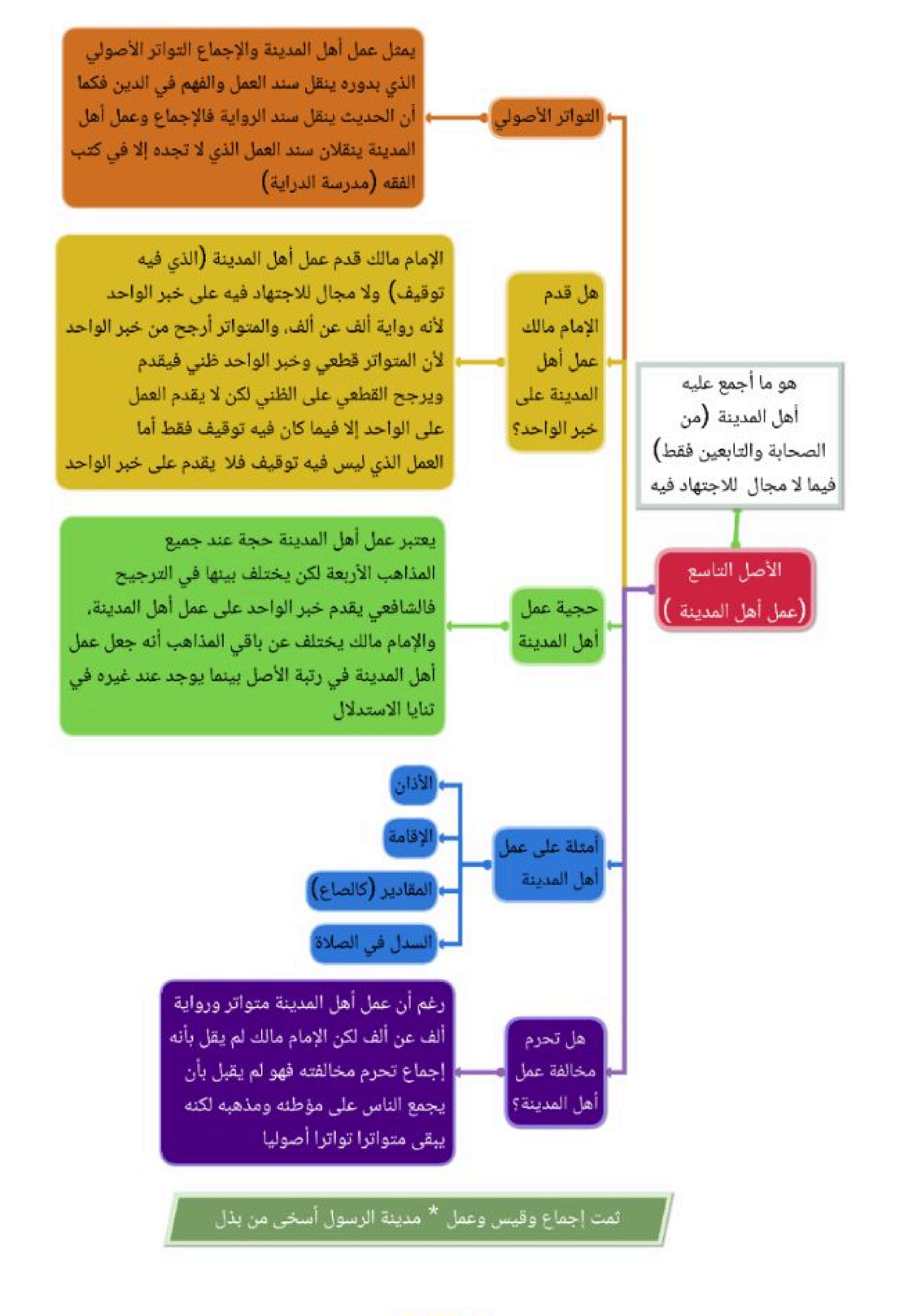
تقول دلالة التنبيه أن علة حكم قطع اليد هي السرقة وليست الرشوة، لأننا لو قلنا بالرشوة يصبح الكلام معيبا وغير واضح ومبهم ولا يستفاد منه، لذلك دلالة التنبيه والإيماء تدل على أن هذا الوصف هو (علة لهذا الحكم)

ثمة تنبيه كتاب الله ثم * تنبيه سنة الذي جاها عظم


الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاة النبي عليه السلام في عصر من العصور على حكم مسألة
الأصل السابع (الإجماع) 1
أقسام الإجماع من حيث حجيته
إجماع قطعي
هو النطق الثابت بالنقل المتواتر فهذا هو الإجماع الذي يعتبر حجة قطعية (الإجماع النطقي الصريح) الذي تكلم به المجتهدون وصرحوا بالموافقة وهو أيضا منقول عنهم بطريق التواتر وهو الحجة القاطعة ولا تجوز مخالفته ويعتبر منكره كافرا
إجماع ظني
هو النطق الذي يكون بخبر واحد أي لم يبلغ حد التواتر وهو حجة لكن حجة ظنية وإنكاره ليس كفرا ولكن لا تحل مخالفته ويجب العمل به لأنه لا يعرف قول خلافه
يمكن أن يكون الإجماع
عقليا
مثل حدوث العالم وأن له بداية
لغويا
مثل أن (الفاء) للتعقيب و (ثم) للتراخي
دنيويا
مثل تدبير الجيوش
شرعيا
مثل إباحة النكاح
ينقسم الإجماع إلى قسمين
إجماع نطقي (الصريح)
هو ما نطق به كل مجتهد بالحكم يعني كل واحد منهم
إجماع سكوتي
بمعنى نطق به واحد وانتشر ولم يظهر به نطق صريح من بقية المجتهدين بأنهم موافقون أو مخالفون فنسميه سكوتي لسكوت المجتهدين
ثمة إجماع وقيس وعمل * مدينة الرسول أسخى من بذل


الأصل السابع
(الإجماع)
2
أنواع الإجماع من حيث وجوب الإيمان به وحكم جاحده
الإجماع النظري
لا يكفر به من أنكر ه مثل من أنكر توريث بنت الابن للسدس مع البنت فمن مات على بنت وبنت ابن فإن للبنت النصف وبنت الابن السدس فالمجموع الثلثان لأنه لو قال شخص بنت الابن لا تأخذ شيئا لا يكفر صاحب هذا القول لأنه إجماع نظري والإجماع النظري يحصل بطول النظر
الإجماع المشهور
يكفر صاحبه على القول الراجح لكن على خلاف كتحريم ربا الجاهلية
الإجماع الضروري
مثل تحريم الخمر فلا يجد الإنسان عليه من نفسه فكاكا من الإيمان به كفرضية الصلوات الخمس والوقوف بعرفة وصيام رمضان فجاحد هذا الإجماع خارج عن ملة الإسلام مع مراعاة تحقق الشروط وانتفاء الموانع في موضوع التكفير
يستند الإجماع في ثبوته إلى دليل ولو لم يستند إلى دليل لم يكن إجماعا أصلا وبعد ثبوت الإجماع لا يسأل عن دليله لأنه يصبح دليلا ومستندا قائما بذاته واستغنى عند ثبوته عن الدليل الذي قام عليه
حجية الإجماع هي ممارسات الصحابة الفعلية التي تستقرأ من أحوالهم كانوا قد مارسوا أن الإجماع حجة قاطعة قوت جانب هذه الأدلة، وعند انعقاد الإجماع يحرم البحث في محل انعقاد الإجماع وثبوته
إن أمارة القطع بمعرفة المتواتر والضروري هي القطع به في النفس، فإن أمارة القطع به علامة على تواتره فحصول القطع في أنفسنا بهذا الأمر علامة على التواتر، ونحن في التواتر الأصولي، لا نحتاج للسند المحكي ولا يسأل في حالة التواتر الأصولي عن عدالة الناقل أو حتى إسلامه وقد يحصل ويقبل التواتر الأصولي من الكفار
ثمت إجماع وقيس وعمل * مدينة الرسول أسخى من بذل


الأصل الثامن (القياس)
هو التقدير ويكون بحمل معلوم (الفرع"محل البحث") على معلوم (الأصل "محل الحكم") لمساواته في علة الحكم (الوصف المشترك الجامع للفرع والأصل) عند الحامل (المجتهد لأن العلة تكون بالنسبة للمجتهد)
أركان القياس
الفرع
هو ما نريد تعدية حكم الأصل إليه والفرع يأخذ حكم الأصل ويعتبر (محل البحث)
حكم الأصل
هو حكم الأصل الفقهي من (وجوب -استحباب-إباحة -كراهة -حرم)
العلة
هي الوصف (لدى المجتهد) الجامع المشترك بين الأصل والفرع كي يستطيع المجتهد باستخدام العلة أن يربط بين الفرع والأصل ويعدي حكم الأصل إلى الفرع بواسطة العلة المشتركة بينهما
الأصل
الأصل يعتبر (محل الحكم) الذي سيقاس عنه
القياس على الرخص
لا يجوز القياس على الرخص، لأن الرخصة تعتبر استثناء عن الأصل والاستثناء يثبت الأصل، لكن عندما نصبح نقيس على الرخص، تصبح الرخصة (الاستثناء) هي الأصل ويهدم الأصل وتصبح الرخصة غير منضبطة وبالتالي يصبح ما بني غلى الرخصة غير منضبط فالقياس على الرخص يهدم العزائم
لا يقدم القياس على خبر الواحد عند الإمام مالك وعليها أمثلة
حديث الشاة المصراة خلاف القياس
الجعالة قال بها وهي على خلاف القياس
ببع العرية على خلاف القياس وقال به
أجرة ظئر المرضعة قال بها وهي على خلاف القياس
ثمت إجماع وقيس وعمل * مدينة الرسول أسخى من بذل


الأصل التاسع (عمل أهل المدينة)
هو ما أجمع عليه أهل المدينة (من الصحابة والتابعين فقط) فيما لا مجال للاجتهاد فيه
التواتر الأصولي
يمثل عمل أهل المدينة والإجماع التواتر الأصولي الذي بدوره ينقل سند العمل والفهم في الدين فكما أن الحديث ينقل سند الرواية فالإجماع وعمل أهل المدينة ينقلان سند العمل الذي لا تجده إلا في كتب الفقه (مدرسة الدراية)
هل قدم الإمام مالك عمل أهل المدينة على خبر الواحد؟
الإمام مالك قدم عمل أهل المدينة (الذي فيه توقيف) ولا مجال للاجتهاد فيه على خبر الواحد لأنه رواية ألف عن ألف، والمتواتر أرجح من خبر الواحد لأن المتواتر قطعي وخبر الواحد ظني فيقدم ويرجح القطعي على الظني لكن لا يقدم العمل على الواحد إلا فيما كان فيه توقيف فقط أما العمل الذي ليس فيه توقيف فلا يقدم على خبر الواحد
حجية عمل أهل المدينة
يعتبر عمل أهل المدينة حجة عند جميع المذاهب الأربعة لكن يختلف بينها في الترجيح فالشافعي يقدم خبر الواحد على عمل أهل المدينة، والإمام مالك يختلف عن باقي المذاهب أنه جعل عمل أهل المدينة في رتبة الأصل بينما يوجد عند غيره في ثنايا الاستدلال
أمثلة على عمل أهل المدينة
الأذان
الإقامة
المقادير (كالصاع)
السدل في الصلاة
هل تحرم مخالفة عمل أهل المدينة؟
رغم أن عمل أهل المدينة متواتر ورواية ألف عن ألف لكن الإمام مالك لم يقل بأنه إجماع تحرم مخالفته فهو لم يقبل بأن يجمع الناس على مؤطئه ومذهبه لكنه يبقى متواترا تواترا أصوليا
ثمت إجماع وقيس وعمل * مدينة الرسول أسخى من بذل

الأصل العاشر
(قول الصحابى)

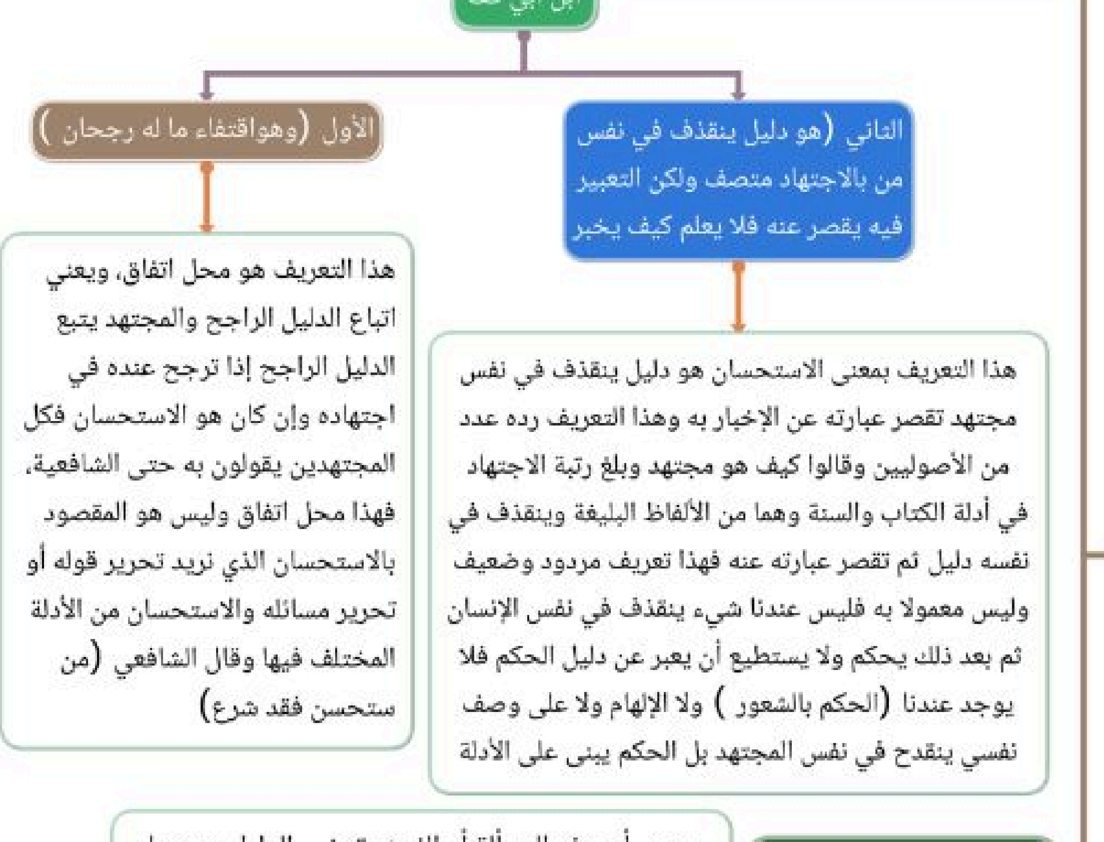
هناك قول لبعض العلماء أن قول الصحابي الذي هو دليل وانتشر بأنه إجماع سكوتي!!

يكدر على هذا القول أشياء تمنع حمل قول الصحابي على أنه (إجماع سكوتي) لذلك قول الصحابي بحيث انتشر ولم يعرف له مخالف يعتبر حجة من حيث أنه (قول الصحابي) لكن إذا توافرت فيه شروط الإجماع السكوتي حيث علم للجميع ولم يعلم أن هناك من سكت (مراعاة للخلاف) لأنه أحيانا يكون سكوت الصحابة من باب الحفاظ على الجماعة وقد يحصل هذا ليس من باب الخوف فبعض الصحابة كانوا يسكتون مع أن لهم اجتهادات مخالفة وذلك حفاظا على الجماعة فلذلك حمله على (الإجماع السكوتي) حمل بعيد

متى يعتبر قول الصحابي دليلا؟

يعتبر حجة حيث انتشر قوله ولم يخالفه أحد من الصحابة فإن خالفه أحد من الصحابة فهذا يعني أن هناك تعارضا بين الأدلة وهذا إذا قلنا بأن قولهم حجة إذا اختلفوا، وبالتالي قول الصحابي إذا عرف وانتشر ولم يعرف له مخالف فهو دليل من أدلة الشريعة

وقول صحبه والاستحسان * وهو اقتفاء ما له رجحان

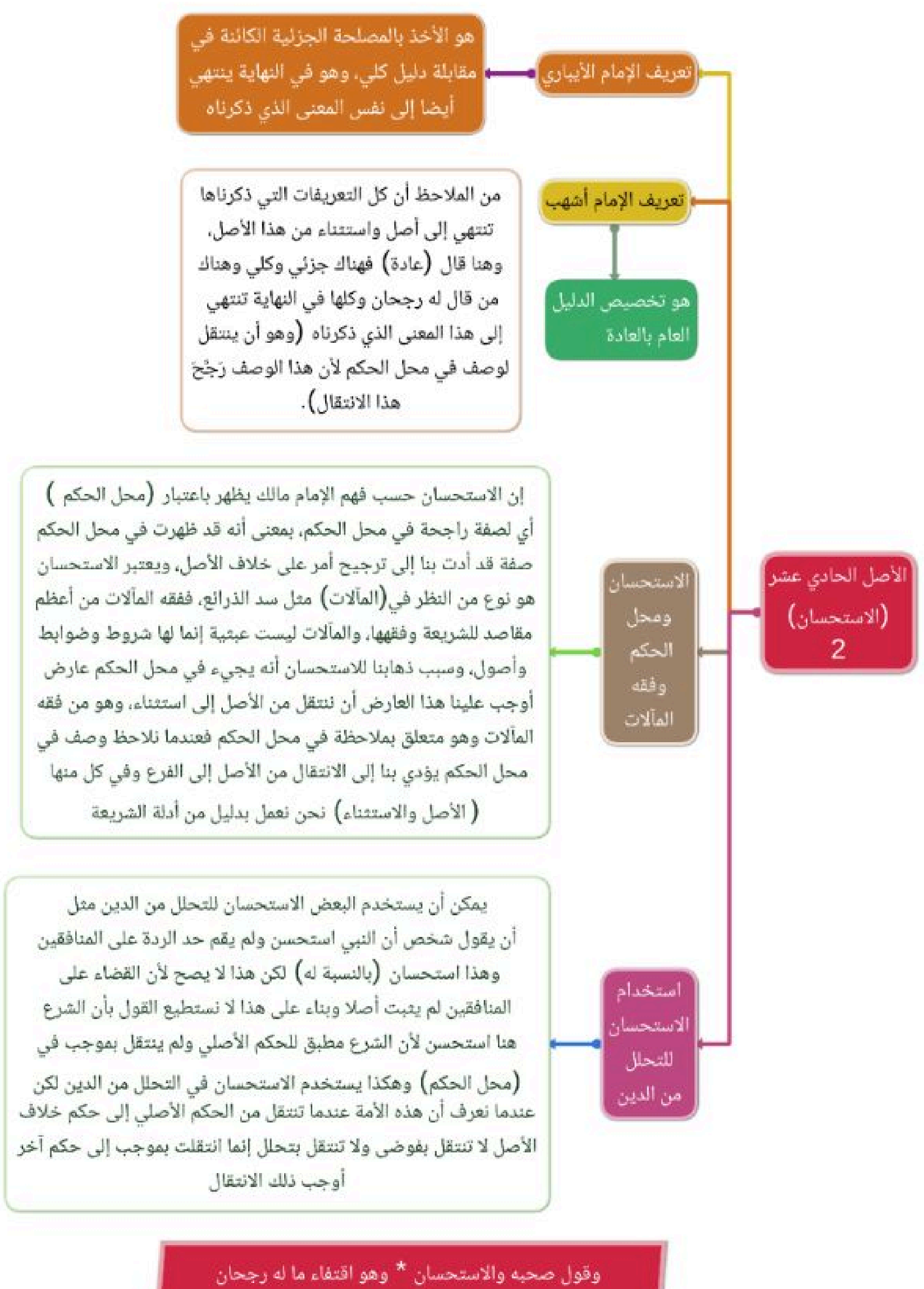


تعريف الاستحسان حسب مفهوم الإمام مالك (باعتباره دليلا معتبرا من أدلة المذهب)

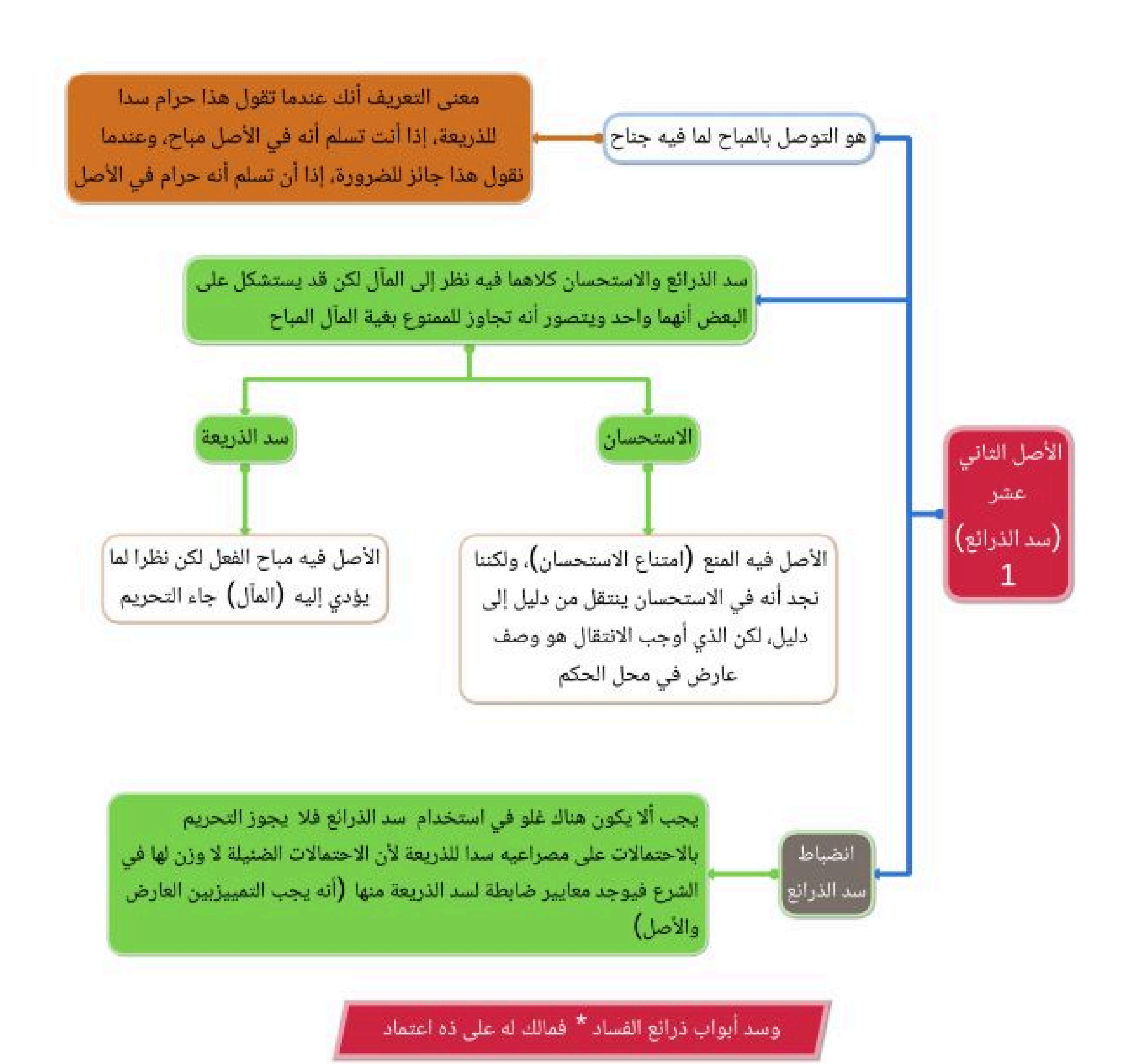
هو العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص

بمعنى أن هذه المسألة أو الفرع يقتضي الدليل ورودها واندراجها تحت قاعدة من القواعد العامة فيما يتعلق بإيجاب أو ببيوع أو بعبادات وجاء المجتهد واستثنى هذه المسألة إما استثناء أو ترخصا فأخذها من قاعدة أخرى فهذا المقصود بالعدول بالمسألة عن نظائرها (من المسائل التي كانت مندرجة معها تحت قاعدة) إلى مسألة أخرى أو إلى قاعدة أخرى لدليل خاص

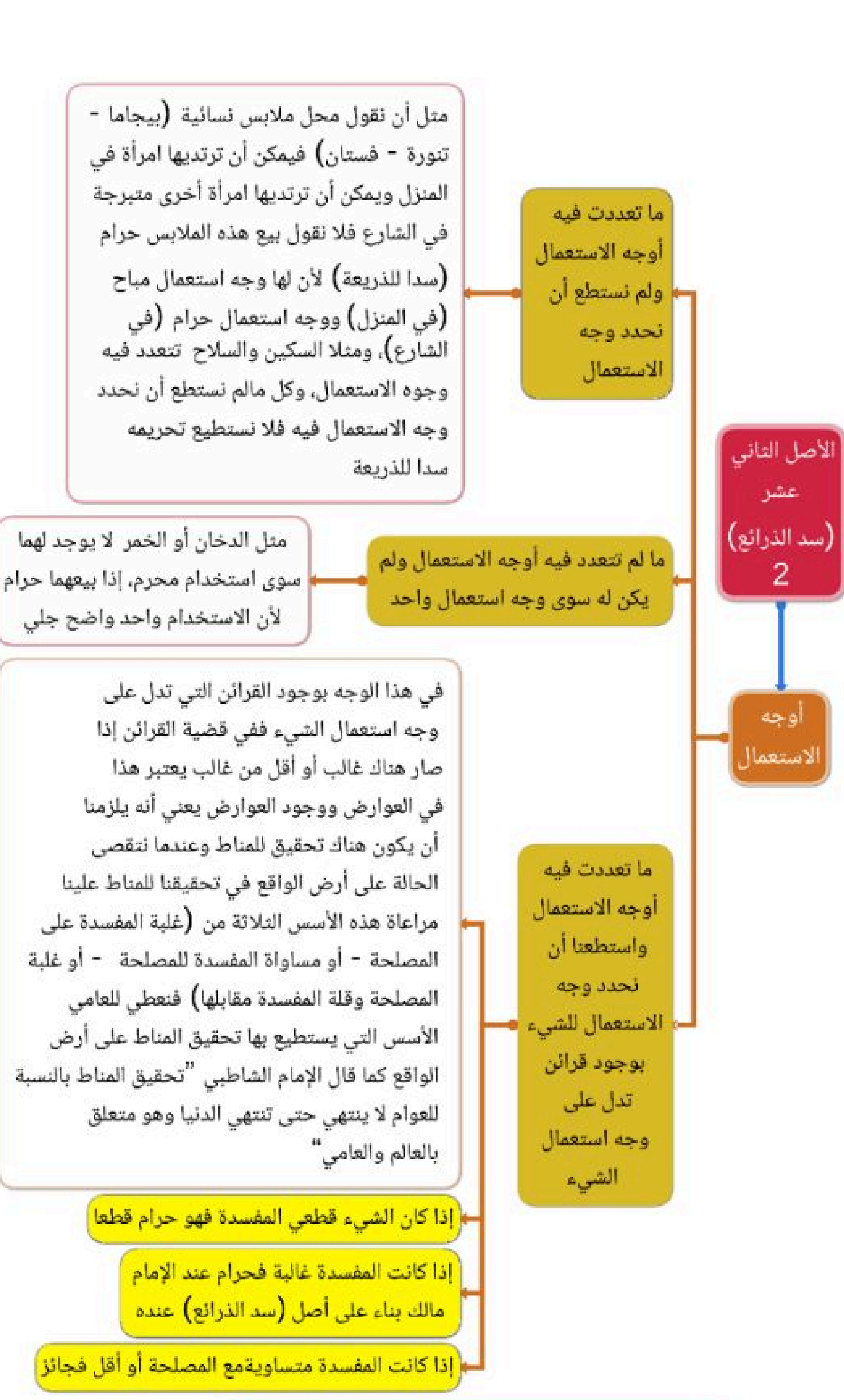
وقول صحبه والاستحسان * وهو اقتفاء ما له رجحان
وقيل بل هو دليل ينقذف * في نفس من بالاجتهاد متصف
ولكن التعبير فيه يقصر * عنه فلا يعلم كيف يخبر



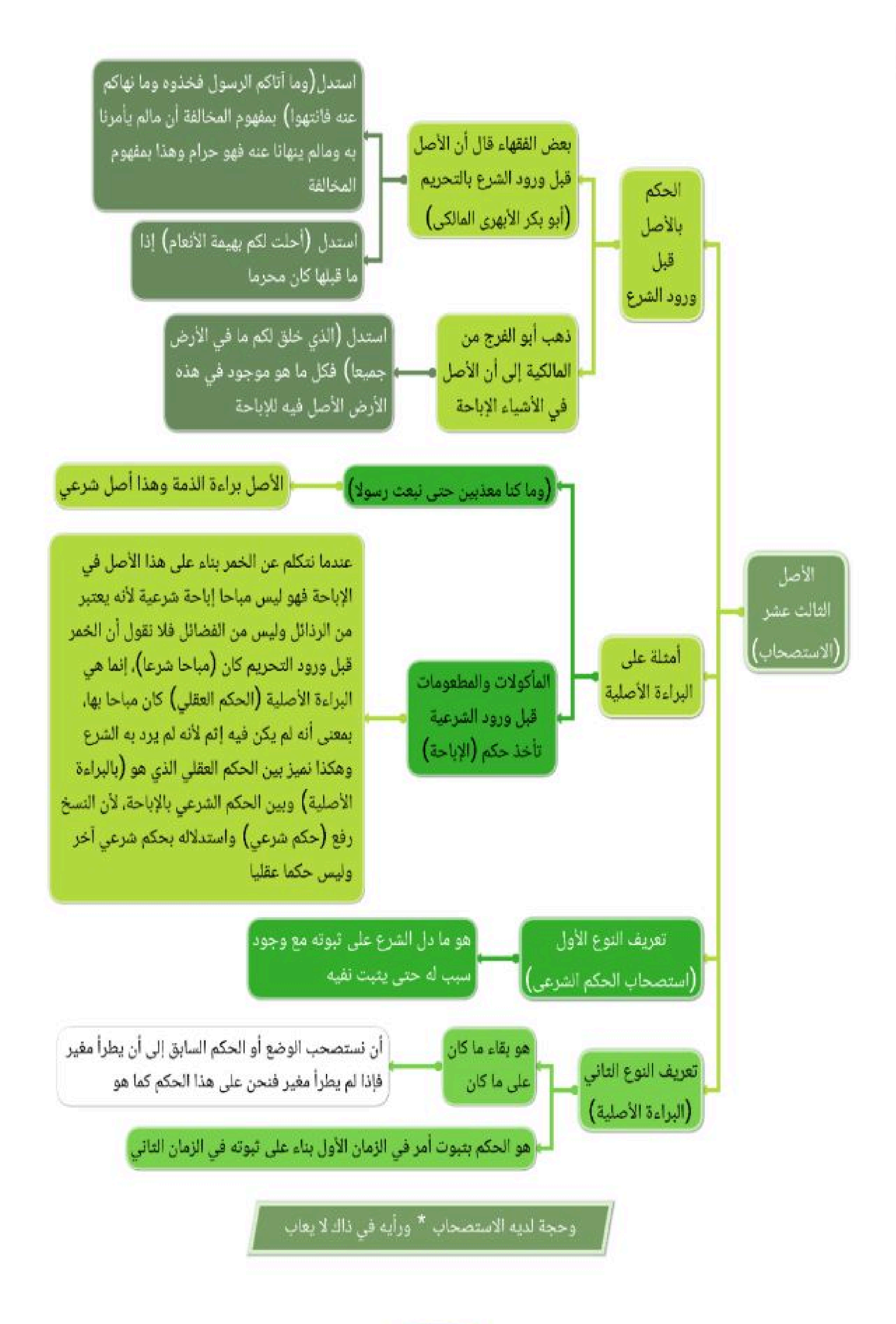
وقول صحبه والاستحسان * وهو اقتفاء ما له رجحان
وقيل بل هو دليل ينقذف * في نفس من بالاجتهاد متصف
ولكن التعبير فيه يقصر * عنه فلا يعلم كيف يخبر

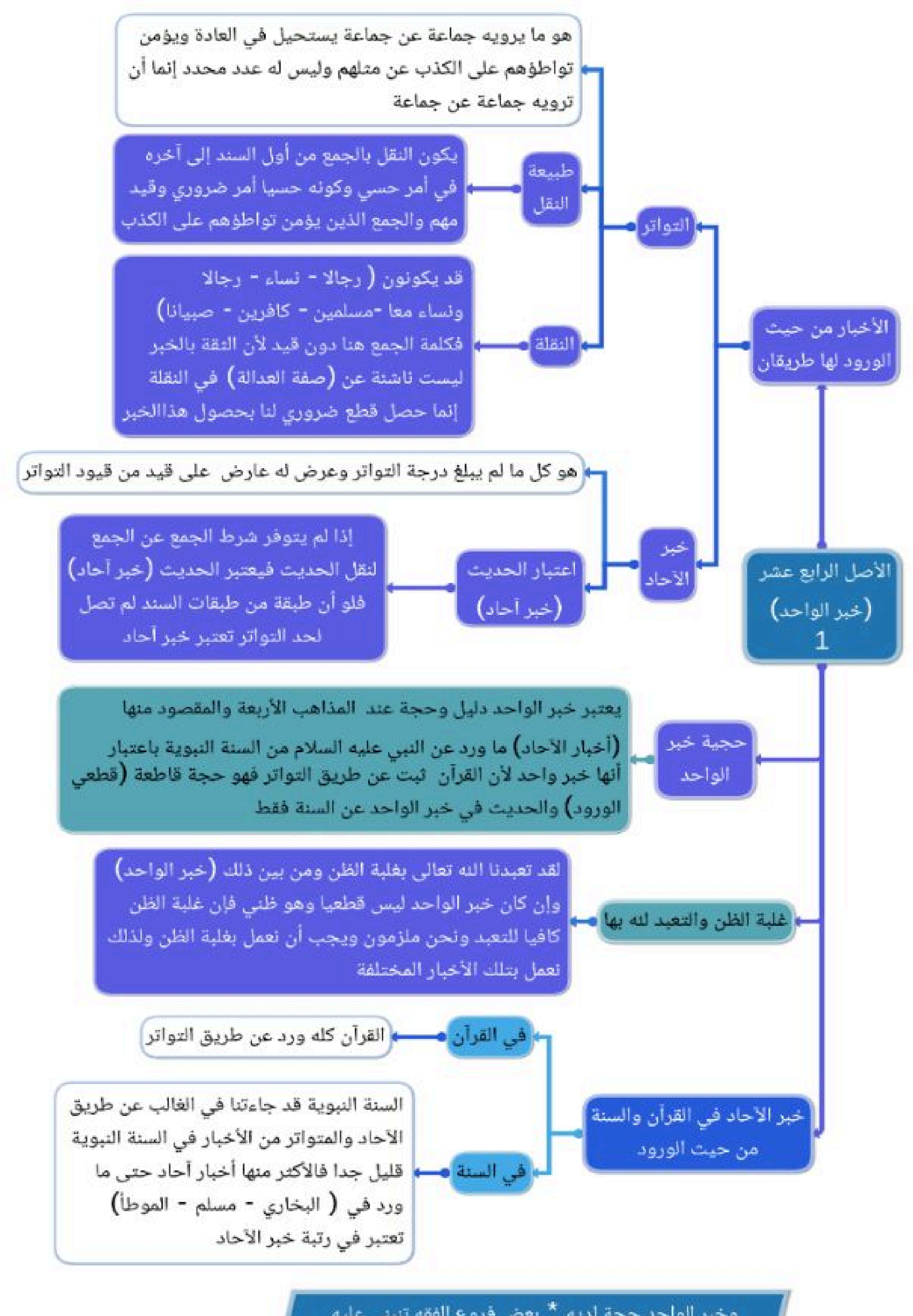


وسد أبواب ذرائع الفساد * فمالك له على ذه اعتماد

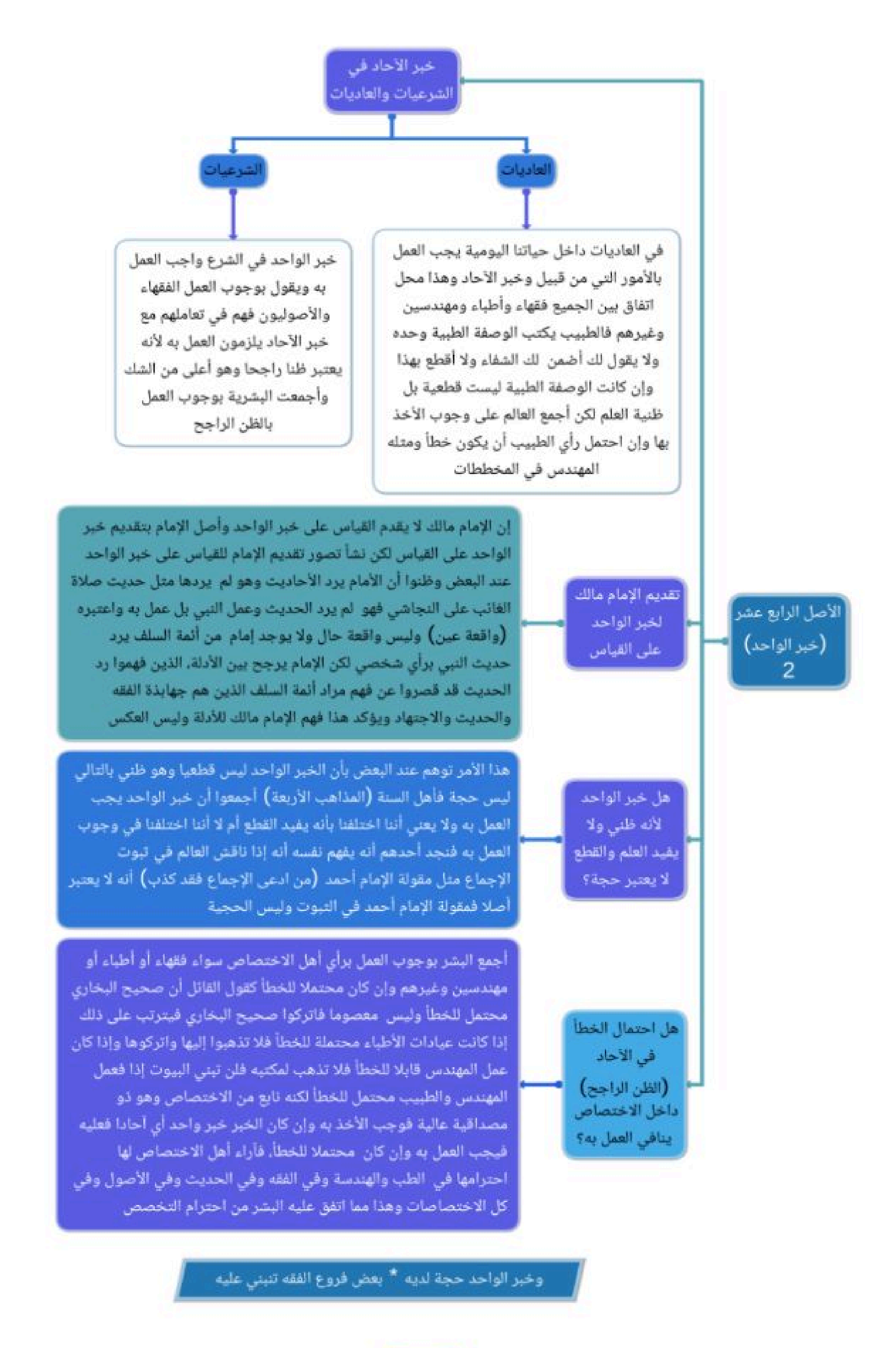


وسد أبواب ذرائع الفساد * فمالك له على ذه اعتماد


الأصل الثالث عشر (الاستصحاب)
الحكم بالأصل قبل ورود الشرع
بعض الفقهاء قال أن الأصل قبل ورود الشرع بالتحريم (أبو بكر الأبهرى المالكى)
استدل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) بمفهوم المخالفة أن مالم يأمرنا به ومالم ينهانا عنه فهو حرام وهذا بمفهوم المخالفة
استدل (أحلت لكم بهيمة الأنعام) إذا ما قبلها كان محرما
ذهب أبو الفرج من المالكية إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة
استدل (الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) فكل ما هو موجود في هذه الأرض الأصل فيه للإباحة
أمثلة على البراءة الأصلية
(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)
الأصل براءة الذمة وهذا أصل شرعي
المأكولات والمطعومات قبل ورود الشرعية تأخذ حكم (الإباحة)
عندما نتكلم عن الخمر بناء على هذا الأصل في الإباحة فهو ليس مباحا إباحة شرعية لأنه يعتبر من الرذائل وليس من الفضائل فلا نقول أن الخمر قبل ورود التحريم كان (مباحا شرعا)، إنما هي البراءة الأصلية (الحكم العقلي) كان مباحا بها، بمعنى أنه لم يكن فيه إثم لأنه لم يرد به الشرع وهكذا نميز بين الحكم العقلي الذي هو (بالبراءة الأصلية) وبين الحكم الشرعي بالإباحة، لأن النسخ رفع (حكم شرعي) واستدلاله بحكم شرعي آخر وليس حكما عقليا
تعريف النوع الأول (استصحاب الحكم الشرعي)
هو ما دل الشرع على ثبوته مع وجود سبب له حتى يثبت نفيه
تعريف النوع الثاني (البراءة الأصلية)
هو بقاء ما كان على ما كان
أن نستصحب الوضع أو الحكم السابق إلى أن يطرأ مغير فإذا لم يطرأ مغير فنحن على هذا الحكم كما هو
هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الأول بناء على ثبوته في الزمان الثاني
وحجة لديه الاستصحاب * ورأيه في ذاك لا يعاب

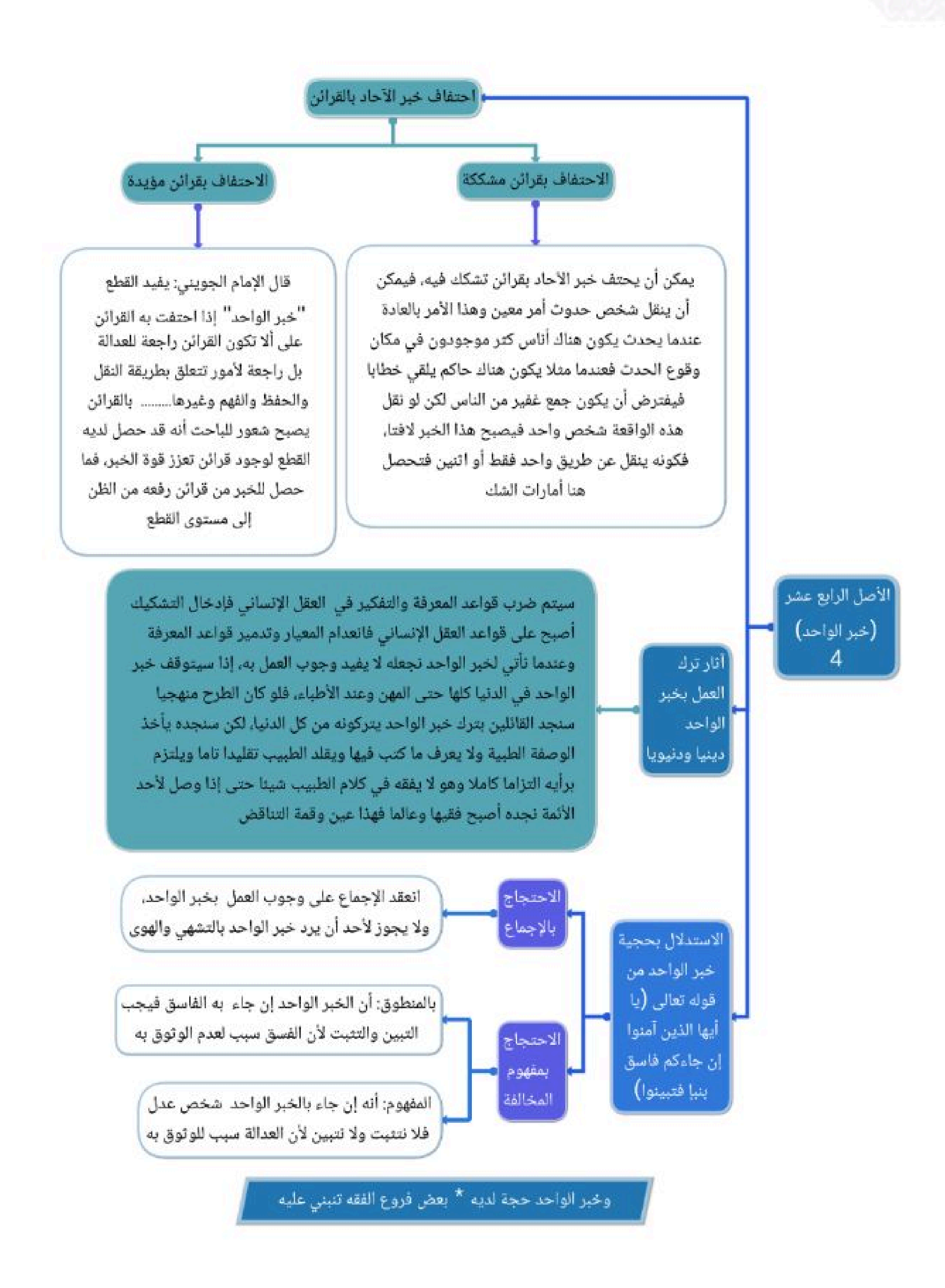


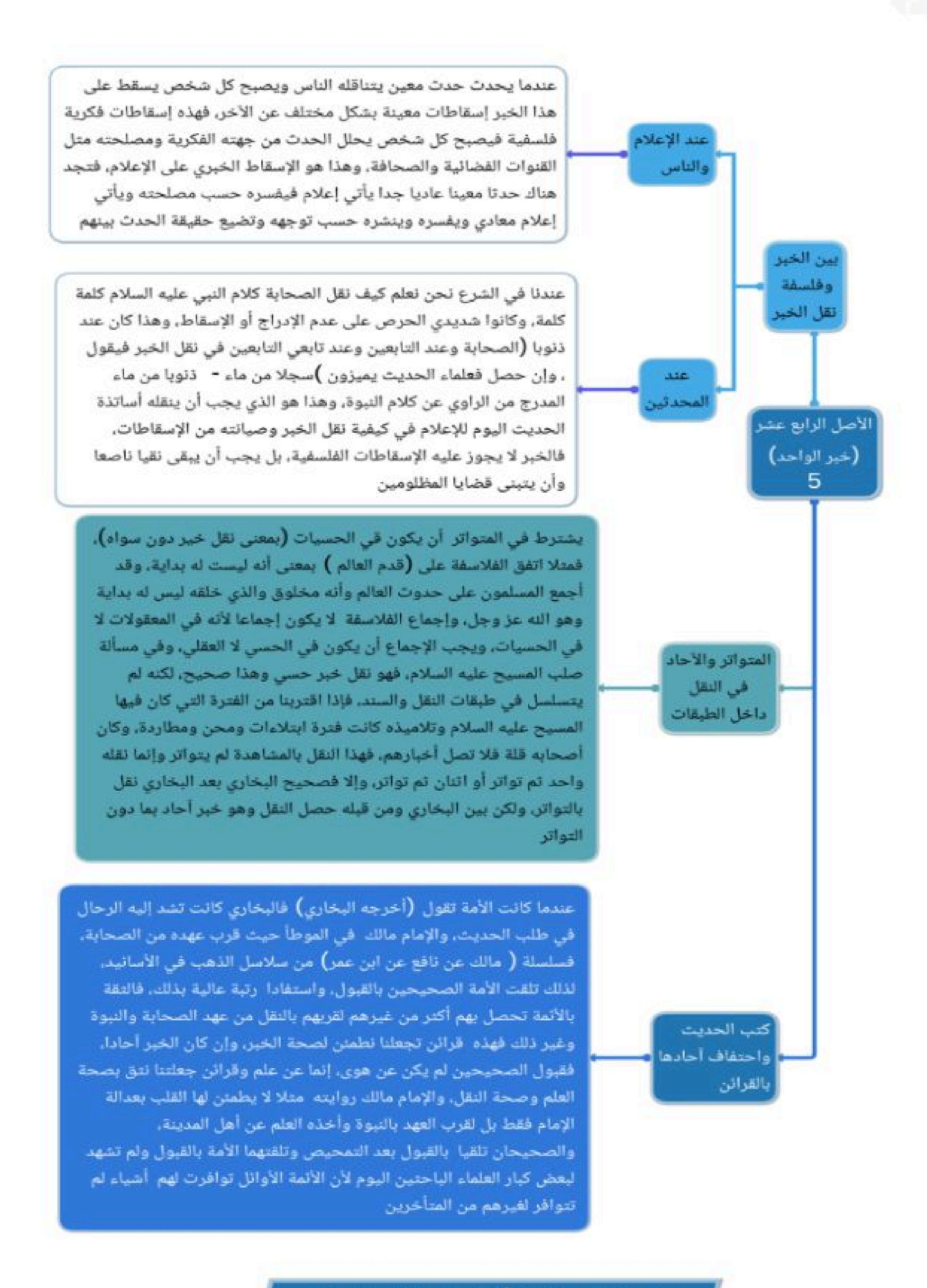
الأصل الرابع عشر (خبر الواحد) 1
الأخبار من حيث الورود لها طريقان
التواتر
هو ما يرويه جماعة عن جماعة يستحيل في العادة ويؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وليس له عدد محدد إنما أن ترويه جماعة عن جماعة
طبيعة النقل
يكون النقل بالجمع من أول السند إلى آخره في أمر حسي وكونه حسيا أمر ضروري وقيد مهم والجمع الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب
النقلة
قد يكونون (رجالا - نساء - رجالا ونساء معا -مسلمين - كافرين - صبيانا) فكلمة الجمع هنا دون قيد لأن الثقة بالخبر ليست ناشئة عن (صفة العدالة) في النقلة إنما حصل قطع ضروري لنا بحصول هذاالخبر
خبر الآحاد
هو كل ما لم يبلغ درجة التواتر وعرض له عارض على قيد من قيود التواتر
اعتبار الحديث (خبر آحاد)
إذا لم يتوفر شرط الجمع عن الجمع لنقل الحديث فيعتبر الحديث (خبر آحاد) فلو أن طبقة من طبقات السند لم تصل لحد التواتر تعتبر خبر آحاد
حجية خبر الواحد
يعتبر خبر الواحد دليل وحجة عند المذاهب الأربعة والمقصود منها (أخبار الآحاد) ما ورد عن النبي عليه السلام من السنة النبوية باعتبار أنها خبر واحد لأن القرآن ثبت عن طريق التواتر فهو حجة قاطعة (قطعي الورود) والحديث في خبر الواحد عن السنة فقط
غلبة الظن والتعبد لله بها
لقد تعبدنا الله تعالى بغلبة الظن ومن بين ذلك (خبر الواحد) وإن كان خبر الواحد ليس قطعيا وهو ظني فإن غلبة الظن كافيا للتعبد ونحن ملزمون ويجب أن نعمل بغلبة الظن ولذلك نعمل بتلك الأخبار المختلفة
خبر الآحاد في القرآن والسنة من حيث الورود
في القرآن
القرآن كله ورد عن طريق التواتر
في السنة
السنة النبوية قد جاءتنا في الغالب عن طريق الآحاد والمتواتر من الأخبار في السنة النبوية قليل جدا فالأكثر منها أخبار آحاد حتى ما ورد في (البخاري - مسلم - الموطأ) تعتبر في رتبة خبر الآحاد
وخبر الواحد حجة لديه * بعض فروع الفقه تبني عليه


خبر الآحاد في الشرعيات والعاديات
العاديات
الشرعيات
في العاديات داخل حياتنا اليومية يجب العمل بالأمور التي من قبيل وخبر الآحاد وهذا محل اتفاق بين الجميع فقهاء وأطباء ومهندسين وغيرهم فالطبيب يكتب الوصفة الطبية وحده ولا يقول لك أضمن لك الشفاء ولا أقطع بهذا وإن كانت الوصفة الطبية ليست قطعية بل ظنية العلم لكن أجمع العالم على وجوب الأخذ بها وإن احتمل رأي الطبيب أن يكون خطأ ومثله المهندس في المخططات
خبر الواحد في الشرع واجب العمل به ويقول بوجوب العمل الفقهاء والأصوليون فهم في تعاملهم مع خبر الآحاد يلزمون العمل به لأنه يعتبر ظنا راجحا وهو أعلى من الشك وأجمعت البشرية بوجوب العمل بالظن الراجح
الأصل الرابع عشر (خبر الواحد) 2
تقديم الإمام مالك لخبر الواحد على القياس
إن الإمام مالك لا يقدم القياس على خبر الواحد وأصل الإمام بتقديم خبر الواحد على القياس لكن نشأ تصور تقديم الإمام للقياس على خبر الواحد عند البعض وظنوا أن الأمام يرد الأحاديث وهو لم يردها مثل حديث صلاة الغائب على النجاشي فهو لم يرد الحديث وعمل النبي بل عمل به واعتبره (واقعة عين) وليس واقعة حال ولا يوجد إمام من أئمة السلف يرد حديث النبي برأي شخصي لكن الإمام يرجح بين الأدلة، الذين فهموا رد الحديث قد قصروا عن فهم مراد أئمة السلف الذين هم جهابذة الفقه والحديث والاجتهاد ويؤكد هذا فهم الإمام مالك للأدلة وليس العكس
هل خبر الواحد لأنه ظني ولا يفيد العلم والقطع لا يعتبر حجة؟
هذا الأمر توهم عند البعض بأن الخبر الواحد ليس قطعيا وهو ظني بالتالي ليس حجة فأهل السنة (المذاهب الأربعة) أجمعوا أن خبر الواحد يجب العمل به ولا يعني أننا اختلفنا بأنه يفيد القطع أم لا أننا اختلفنا في وجوب العمل به فنجد أحدهم أنه يفهم نفسه أنه إذا ناقش العالم في ثبوت الإجماع مثل مقولة الإمام أحمد (من ادعى الإجماع فقد كذب) أنه لا يعتبر أصلا فمقولة الإمام أحمد في الثبوت وليس الحجية
هل احتمال الخطأ في الآحاد (الظن الراجح) داخل الاختصاص ينافي العمل به؟
أجمع البشر بوجوب العمل برأي أهل الاختصاص سواء فقهاء أو أطباء أو مهندسين وغيرهم وإن كان محتملا للخطأ كقول القائل أن صحيح البخاري محتمل للخطأ وليس معصوما فاتركوا صحيح البخاري فيترتب على ذلك إذا كانت عيادات الأطباء محتملة للخطأ فلا تذهبوا إليها واتركوها وإذا كان عمل المهندس قابلا للخطأ فلا تذهب لمكتبه فلن تبنى البيوت إذا فعمل المهندس والطبيب محتمل للخطأ لكنه نابع من الاختصاص وهو ذو مصداقية عالية فوجب الأخذ به وإن كان الخبر خبر واحد أي آحادا فعليه فيجب العمل به وإن كان محتملا للخطأ. فآراء أهل الاختصاص لها احترامها في الطب والهندسة وفي الفقه وفي الحديث وفي الأصول وفي كل الاختصاصات وهذا مما اتفق عليه البشر من احترام التخصص
وخبر الواحد حجة لديه * بعض فروع الفقه تنبني عليه

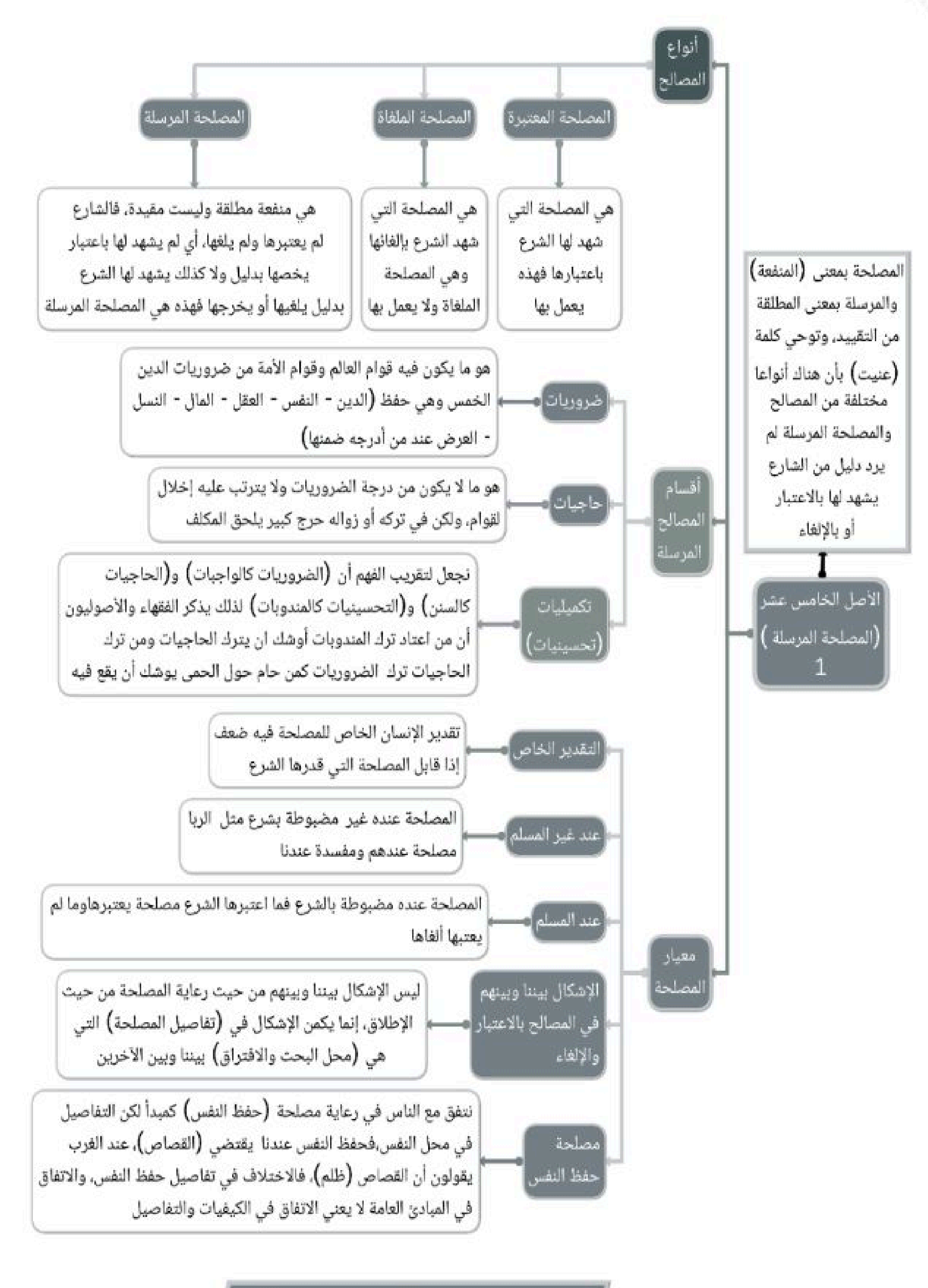


وخبر الواحد حجة لديه * بعض فروع الفقه تنبني عليه


احتفاف خبر الآحاد بالقرائن
الاحتفاف بقرائن مشككة
الاحتفاف بقرائن مؤيدة
يمكن أن يحتف خبر الآحاد بقرائن تشكك فيه، فيمكن أن ينقل شخص حدوث أمر معين وهذا الأمر بالعادة عندما يحدث يكون هناك أناس كثر موجودون في مكان وقوع الحدث فعندما مثلا يكون هناك حاكم يلقي خطابا فيفترض أن يكون جمع غفير من الناس لكن لو نقل هذه الواقعة شخص واحد فيصبح هذا الخبر لافتا، فكونه ينقل عن طريق واحد فقط أو اثنين فتحصل هنا أمارات الشك
قال الإمام الجويني: يفيد القطع "خبر الواحد" إذا احتفت به القرائن على ألا تكون القرائن راجعة للعدالة بل راجعة لأمور تتعلق بطريقة النقل والحفظ والفهم وغيرها........ بالقرائن يصبح شعور للباحث أنه قد حصل لديه القطع لوجود قرائن تعزز قوة الخبر، فما حصل للخبر من قرائن رفعه من الظن إلى مستوى القطع
الأصل الرابع عشر (خبر الواحد) 4
آثار ترك العمل بخبر الواحد دينيا ودنيويا
سيتم ضرب قواعد المعرفة والتفكير في العقل الإنساني فإدخال التشكيك أصبح على قواعد العقل الإنساني فانعدام المعيار وتدمير قواعد المعرفة وعندما تأتي لخبر الواحد تجعله لا يفيد وجوب العمل به، إذا سيتوقف خبر الواحد في الدنيا كلها حتى المهن وعند الأطباء، فلو كان الطرح منهجيا سنجد القائلين بترك خبر الواحد يتركونه من كل الدنيا، لكن سنجده يأخذ الوصفة الطبية ولا يعرف ما كتب فيها ويقلد الطبيب تقليدا تاما ويلتزم برأيه التزاما كاملا وهو لا يفقه في كلام الطبيب شيئا حتى إذا وصل لأحد الأئمة نجده أصبح فقيها وعالما فهذا عين وقمة التناقض
الاستدلال بحجية خبر الواحد من قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا)
الاحتجاج بالإجماع
انعقد الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد، ولا يجوز لأحد أن يرد خبر الواحد بالتشهي والهوى
الاحتجاج بمفهوم المخالفة
بالمنطوق: أن الخبر الواحد إن جاء به الفاسق فيجب التبين والتثبت لأن الفسق سبب لعدم الوثوق به
المفهوم: أنه إن جاء بالخبر الواحد شخص عدل فلا نتثبت ولا نتبين لأن العدالة سبب للوثوق به
وخبر الواحد حجة لديه * بعض فروع الفقه تبنى عليه



وخبر الواحد حجة لديه * بعض فروع الفقه تبني عليه



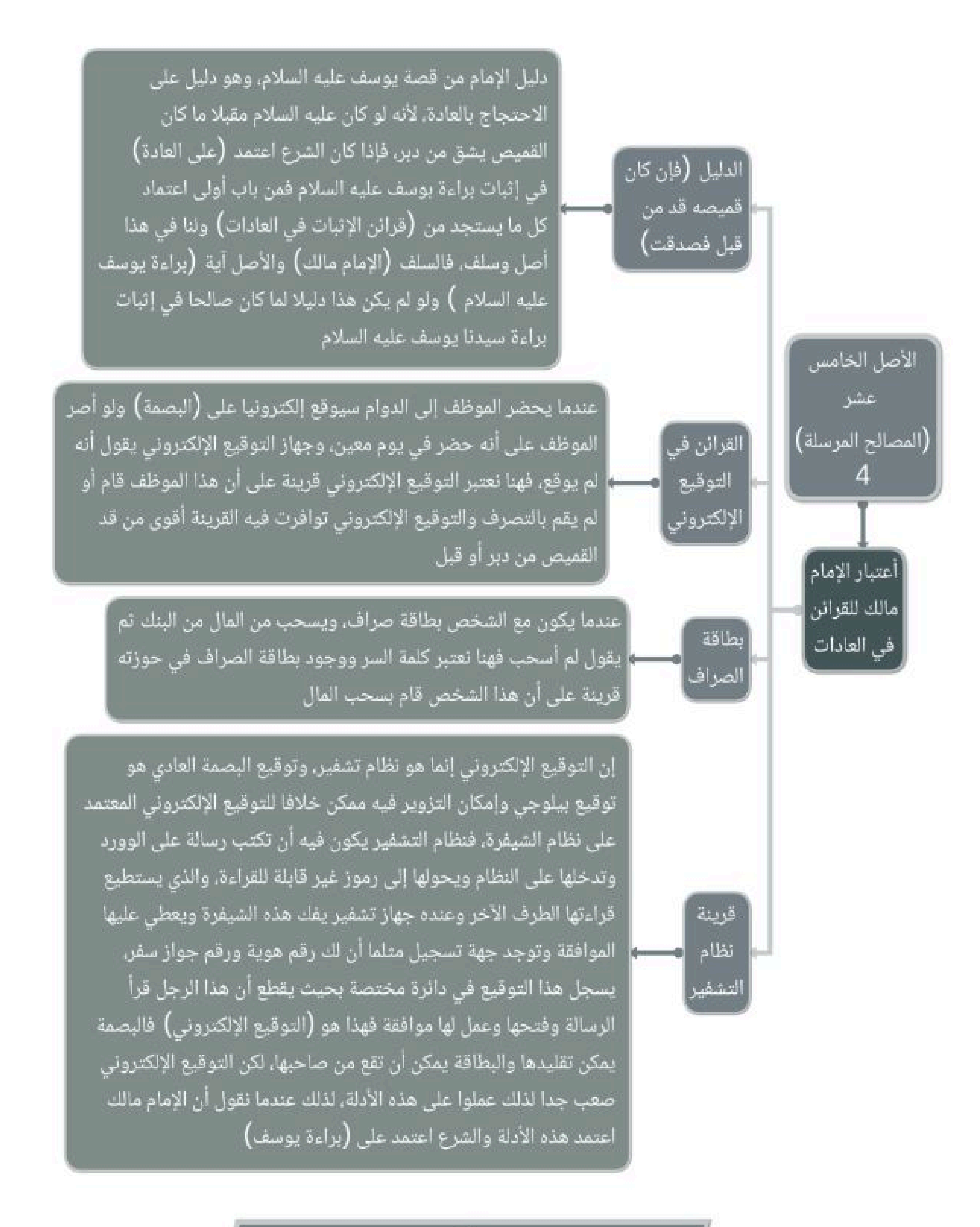
وبالمصالح عنيت المرسلة * له احتجاج حققته النقلة



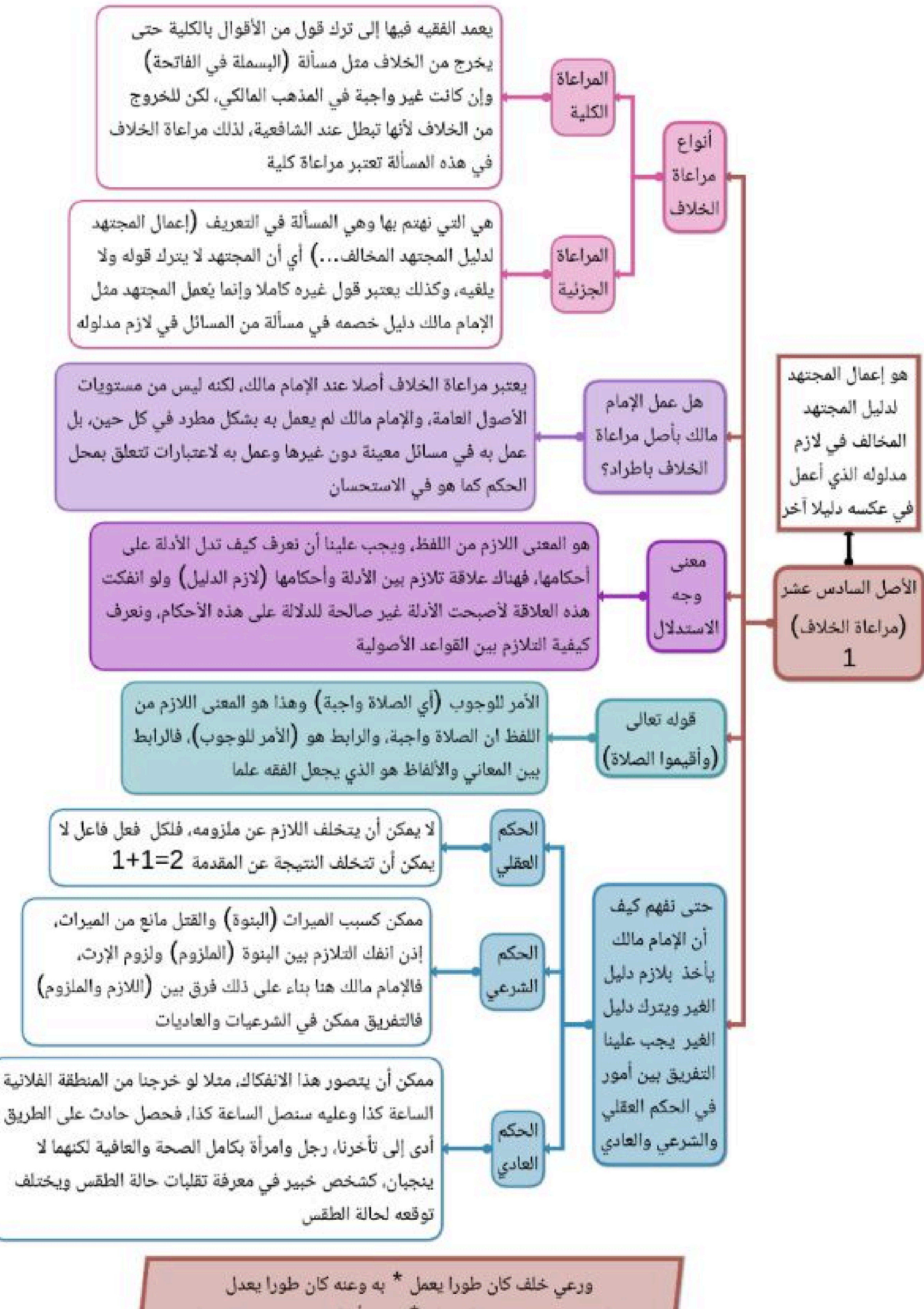
وبالمصالح عنيت المرسلة * له احتجاج حفظته النقلة



وبالمصالح عنيت المرسلة * له احتجاج حفظته النقلة



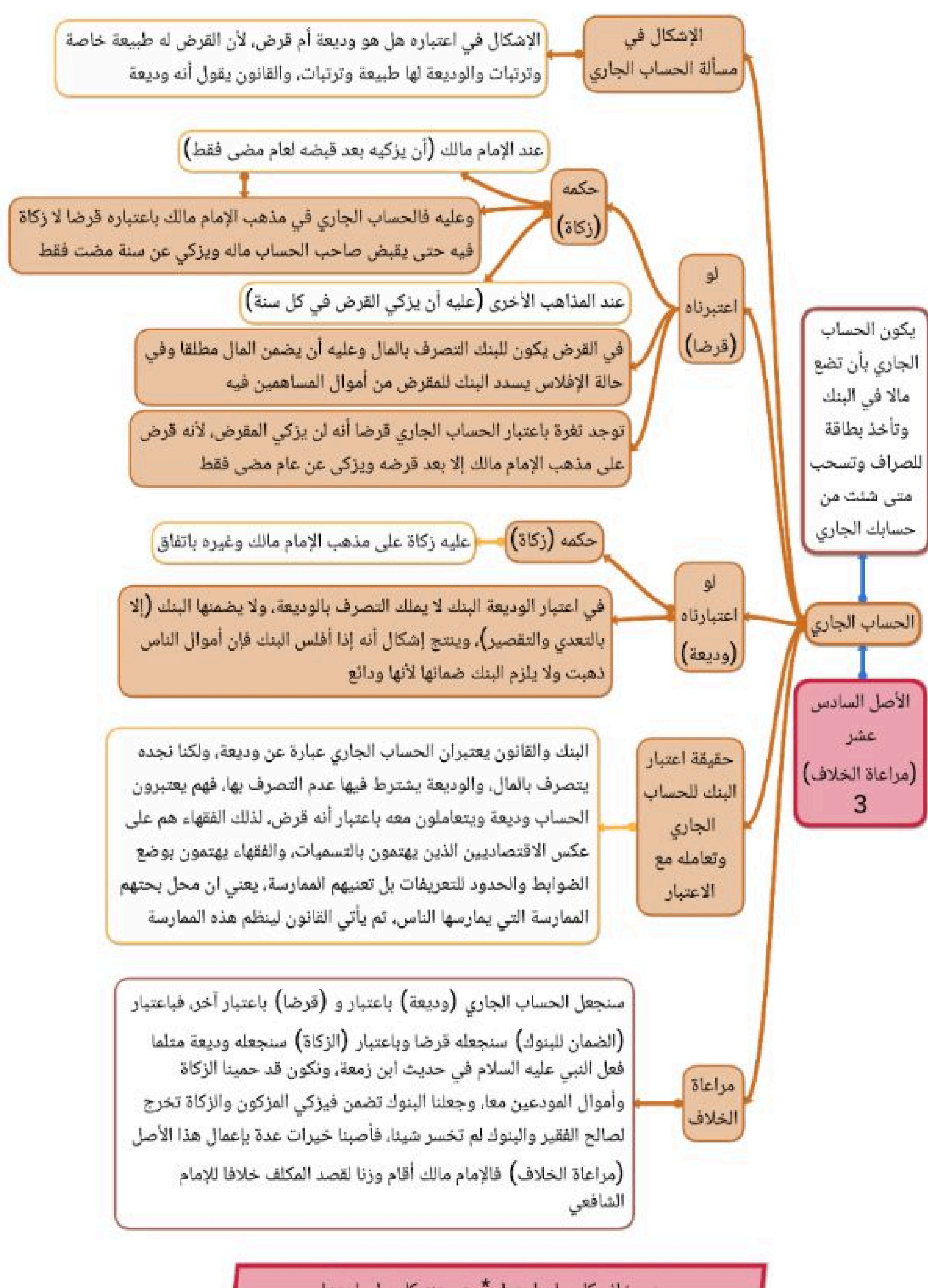
وبالمصالح عنيت المرسلة * له احتجاج حفظته النقلة



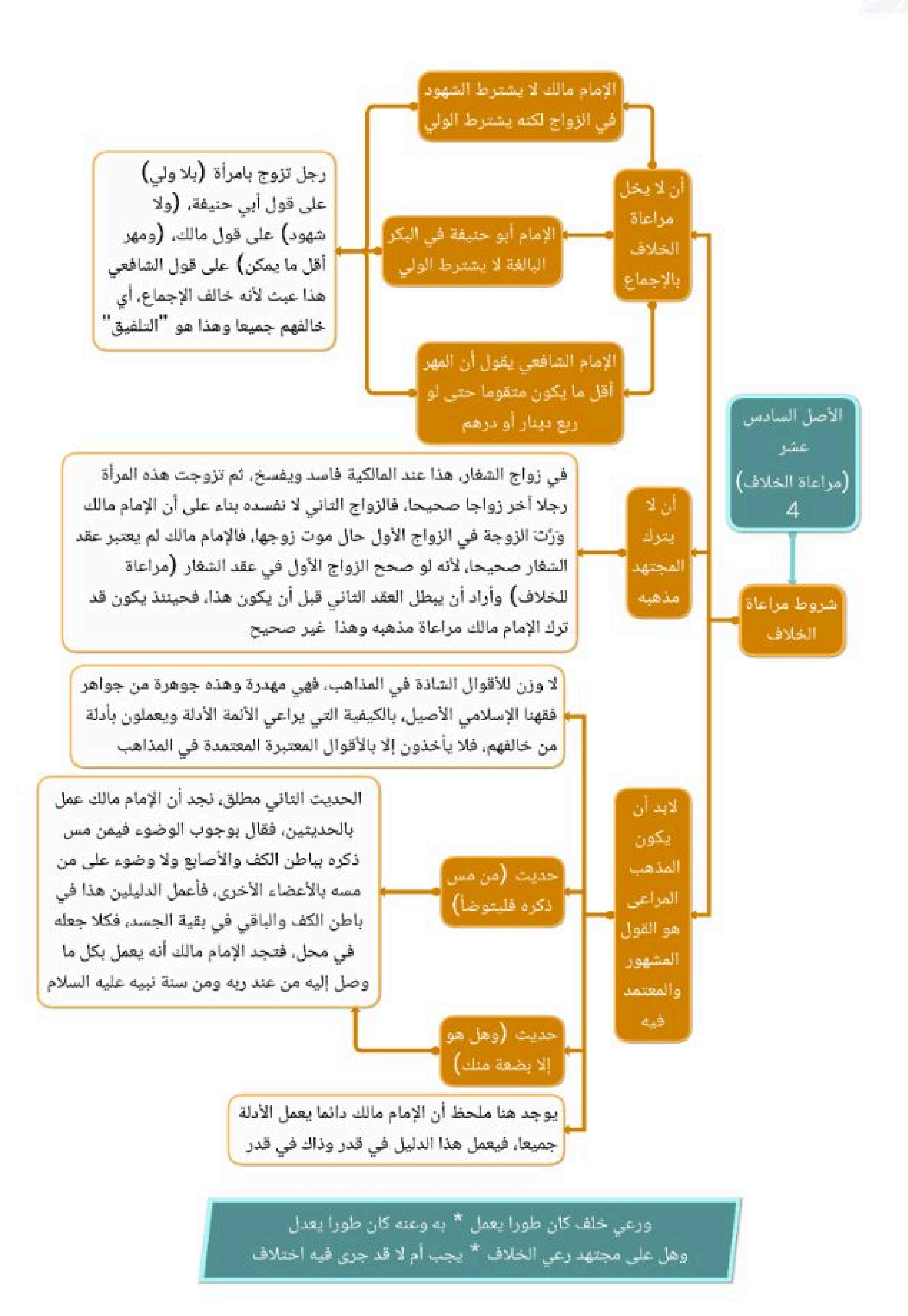
ورعي خلف كان طورا يعمل * به وعنه كان طورا يعدل
وهل على مجتهد رعي الخلاف * يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف



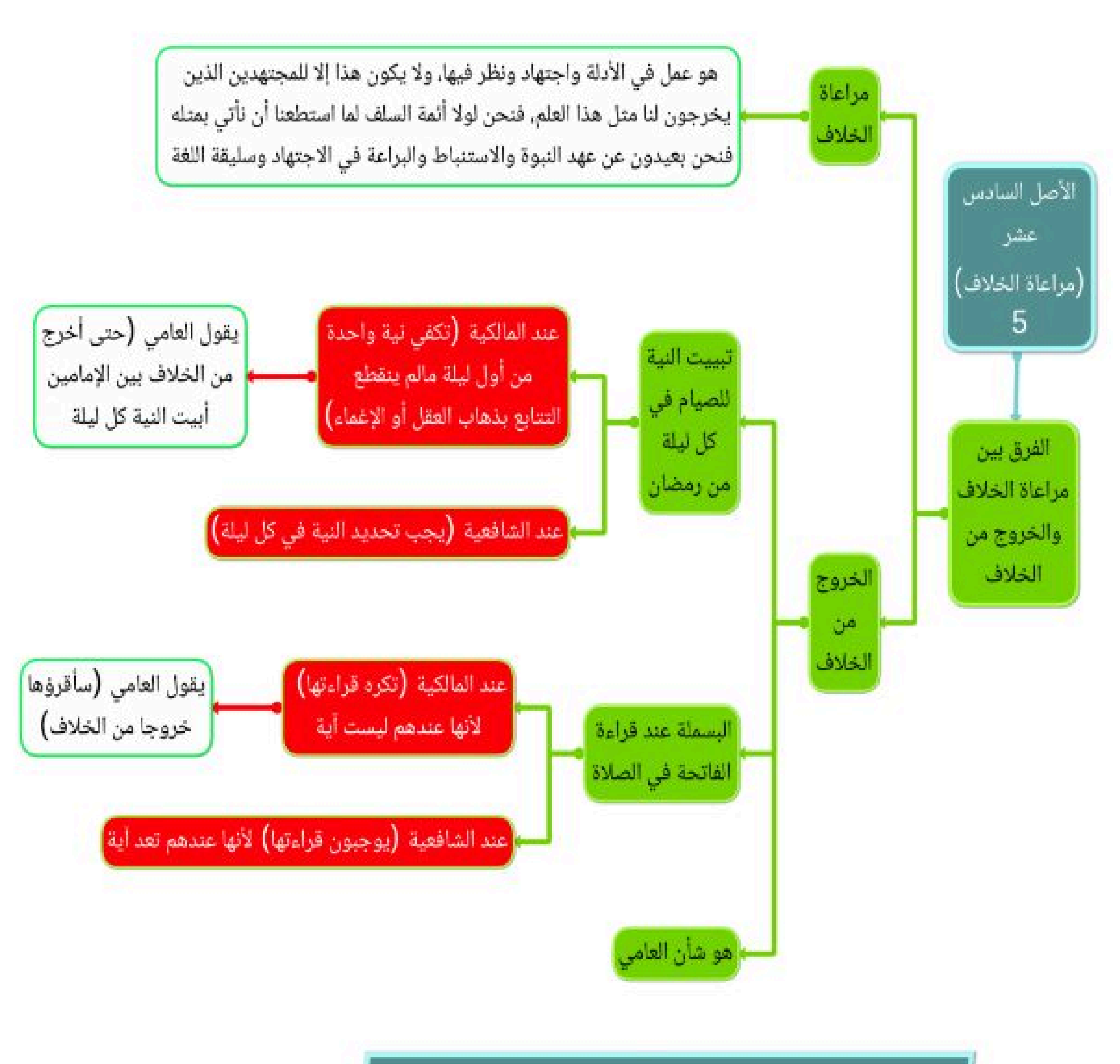
ورعي خلف كان طورا يعمل * به وعنه كان طورا يعدل
وهل على مجتهد رعي الخلاف * يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف



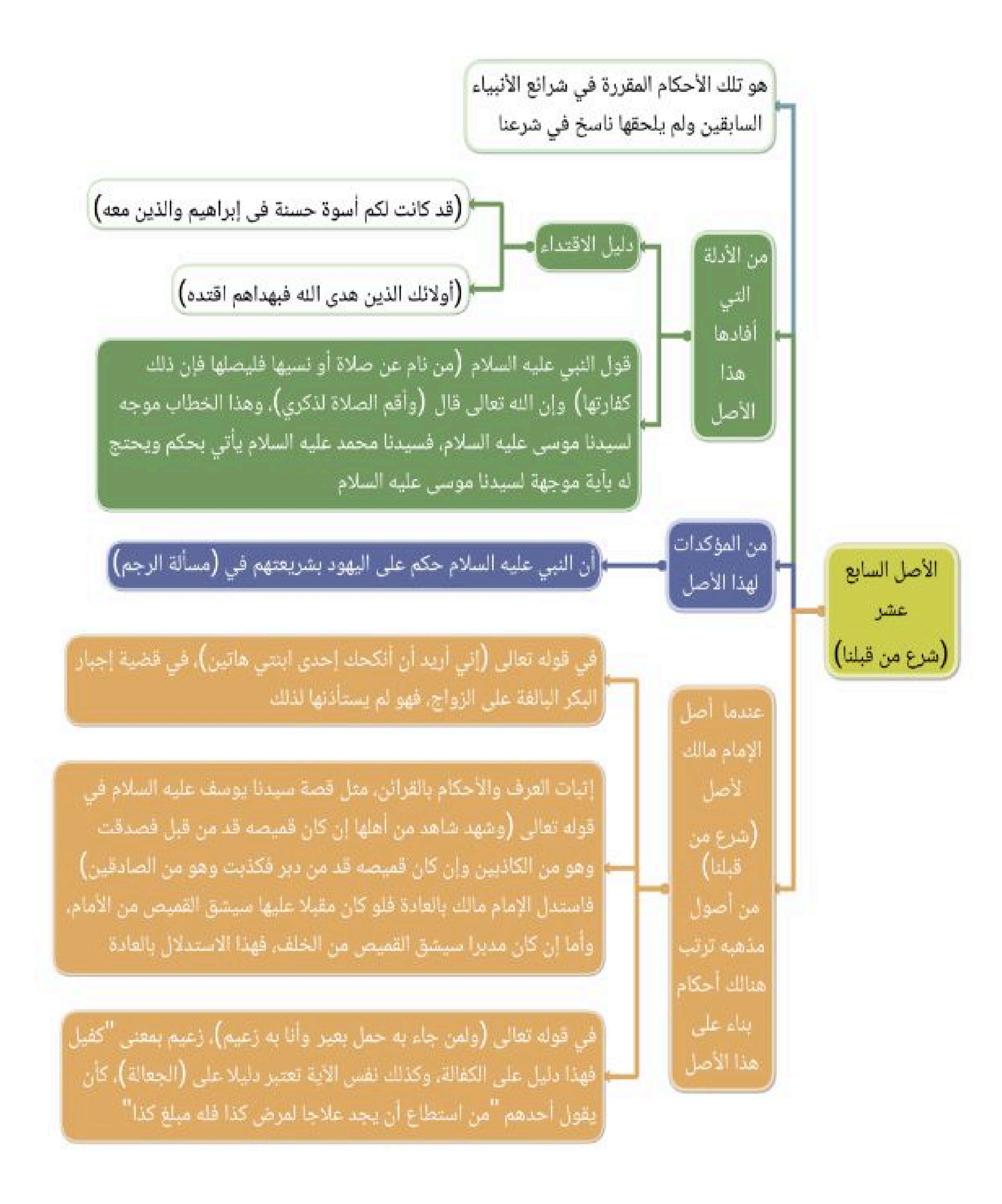
ورعي خلف كان طورا يعمل * به وعنه كان طورا يعدل
وهل على مجتهد رعي الخلاف * يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف



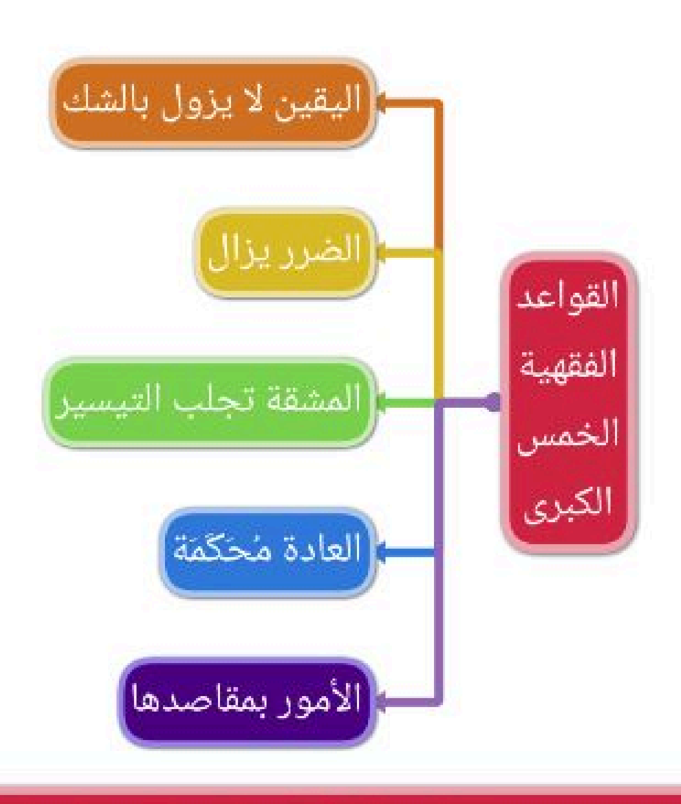
ورعي خلف كان طورا يعمل * به وعنه كان طورا يعدل
وهل على مجتهد رعي الخلاف * يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف



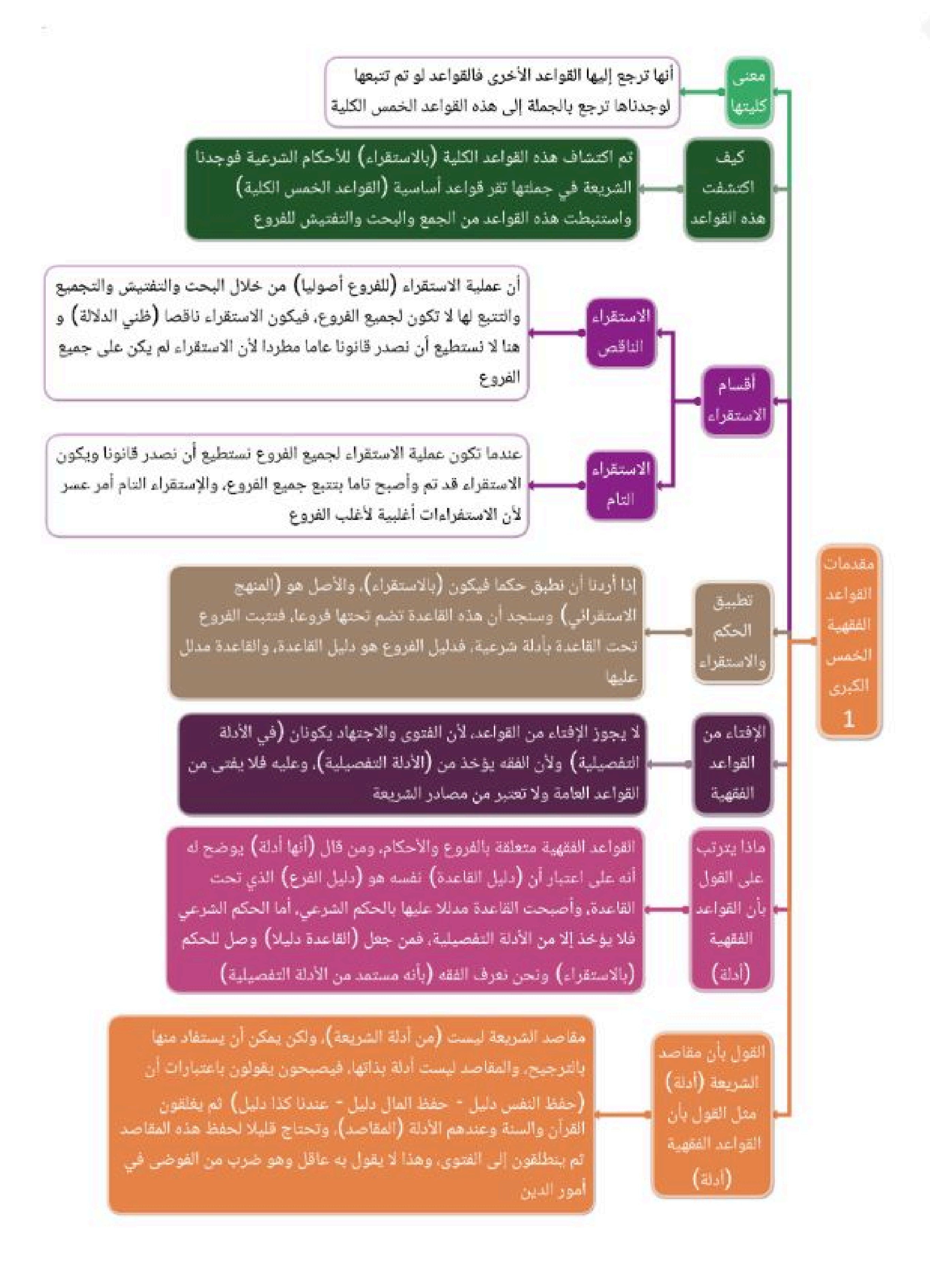
ورعي خلف كان طورا يعمل * به وعنه كان طورا يعدل
وهل على مجتهد رعي الخلاف * يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف



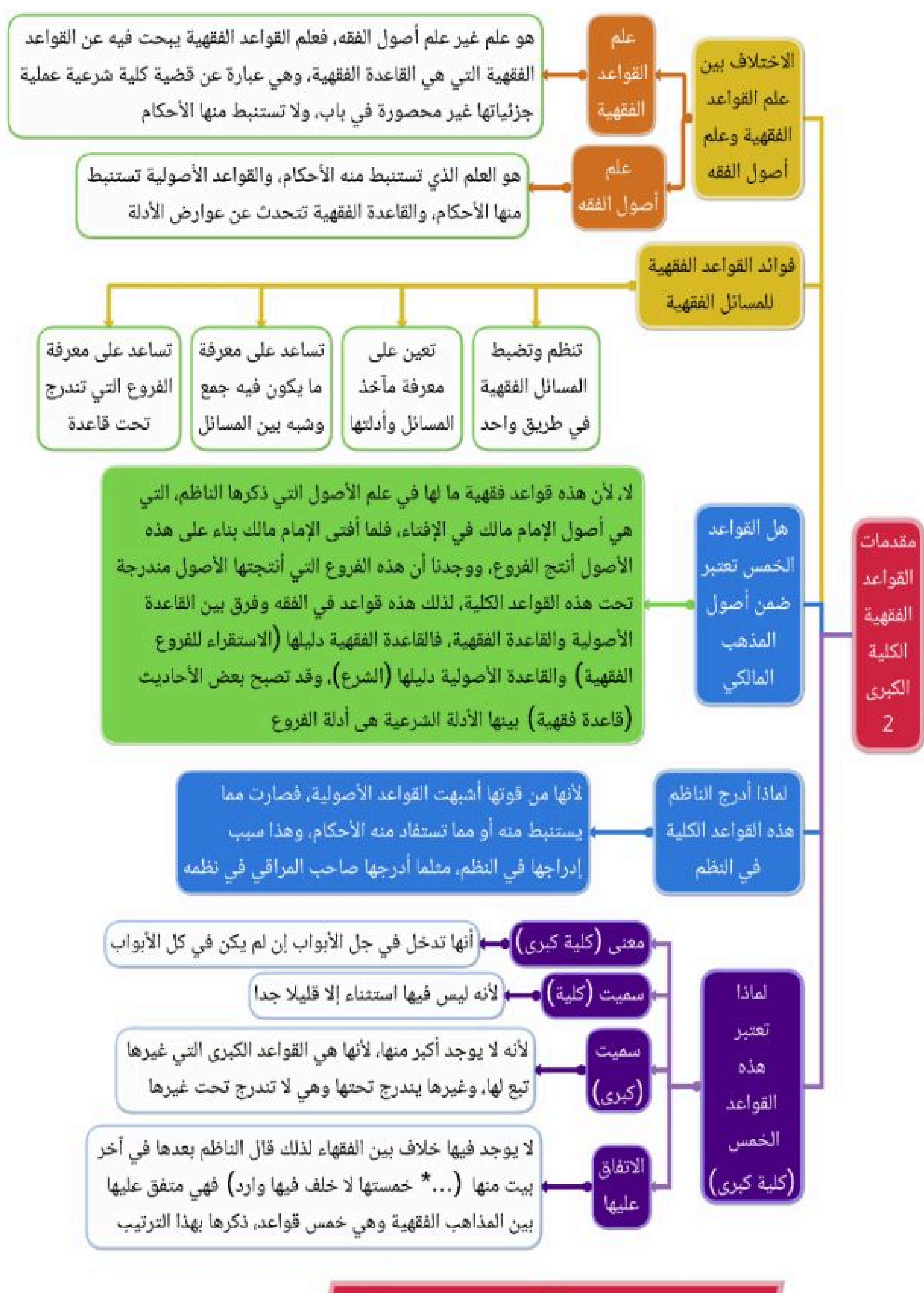
الأصل السابع عشر (شرع من قبلنا)
هو تلك الأحكام المقررة في شرائع الأنبياء السابقين ولم يلحقها ناسخ في شرعنا
من الأدلة التي أفادها هذا الأصل
دليل الاقتداء
(قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم والذين معه)
(أولائك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)
قول النبي عليه السلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها فإن ذلك كفارتها) وإن الله تعالى قال (وأقم الصلاة لذكري)، وهذا الخطاب موجه لسيدنا موسى عليه السلام، فسيدنا محمد عليه السلام يأتي بحكم ويحتج له بآية موجهة لسيدنا موسى عليه السلام
من المؤكدات لهذا الأصل
أن النبي عليه السلام حكم على اليهود بشريعتهم في (مسألة الرجم)
عندما أصل الإمام مالك لأصل (شرع من قبلنا) من أصول مذهبه ترتب هنالك أحكام بناء على هذا الأصل
في قوله تعالى (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين)، في قضية إجبار البكر البالغة على الزواج، فهو لم يستأذنها لذلك
إثبات العرف والأحكام بالقرائن، مثل قصة سيدنا يوسف عليه السلام في قوله تعالى (وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين) فاستدل الإمام مالك بالعادة فلو كان مقبلا عليها سيشق القميص من الأمام، وأما إن كان مدبرا سيشق القميص من الخلف، فهذا الاستدلال بالعادة
في قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)، زعيم بمعنى "كفيل فهذا دليل على الكفالة، وكذلك نفس الآية تعتبر دليلا على (الجعالة)، كأن يقول أحدهم "من استطاع أن يجد علاجا لمرض كذا فله مبلغ كذا"



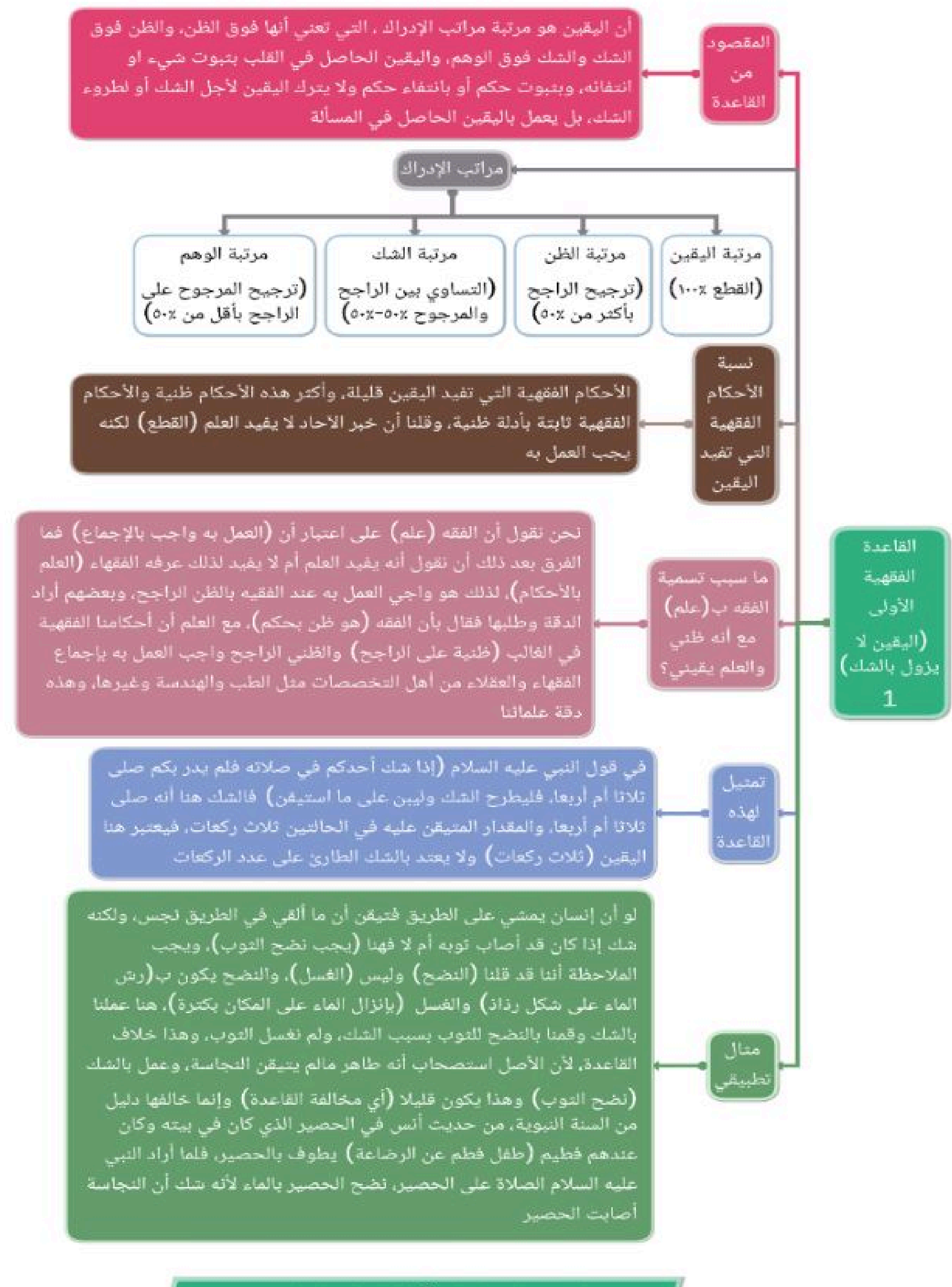
وهذه خمس قواعد ذكر * أن فروع الفقه فيها تنحصر



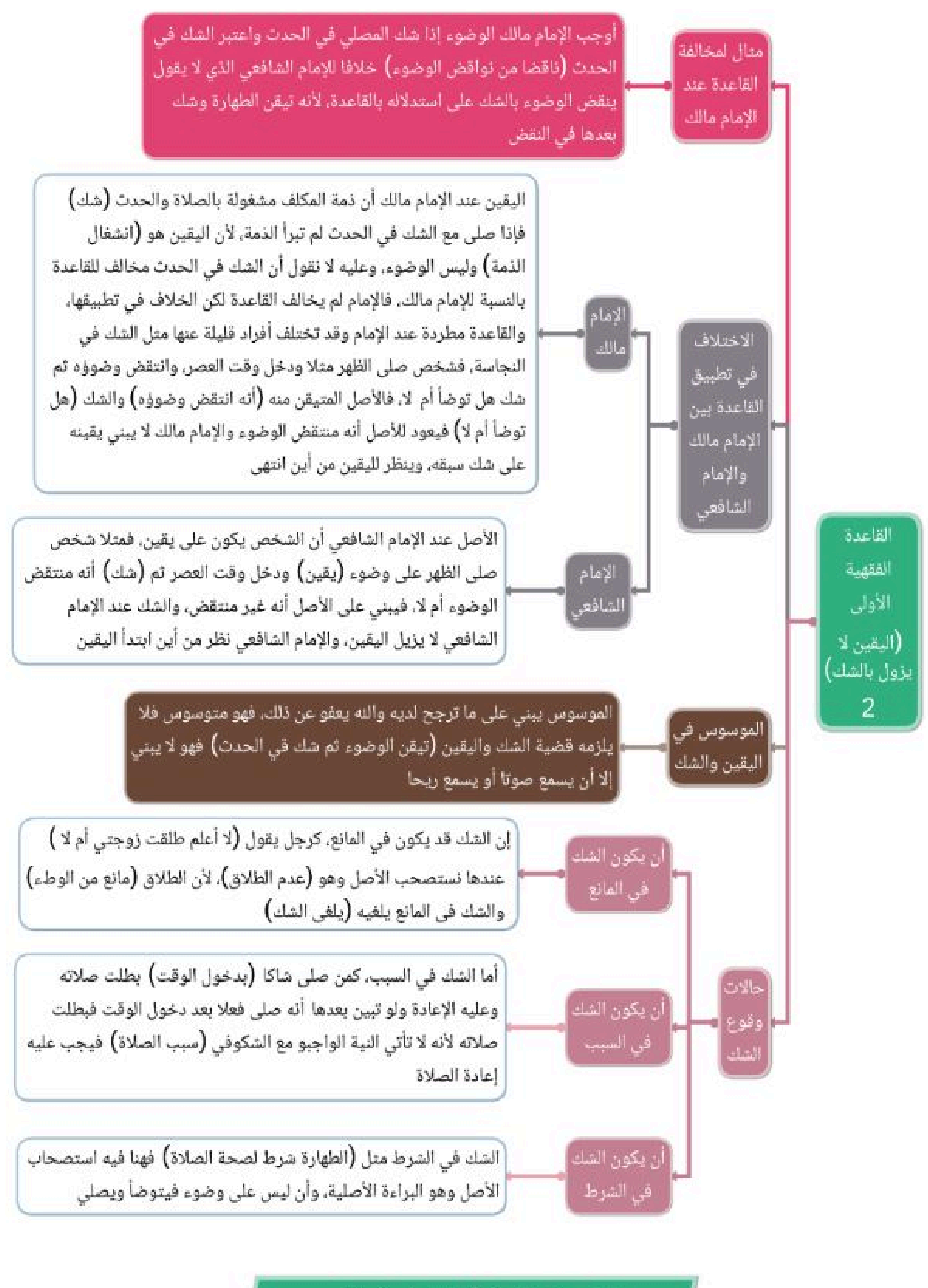
وهذه خمس قواعد ذكر* أن فروع الفقه فيها تنحصر



وهذه خمس قواعد ذكر * أن فروع الفقه فيها تنحصر



وهي اليقين حكمه لا يرفع * بالشك بل حكم اليقين يتبع

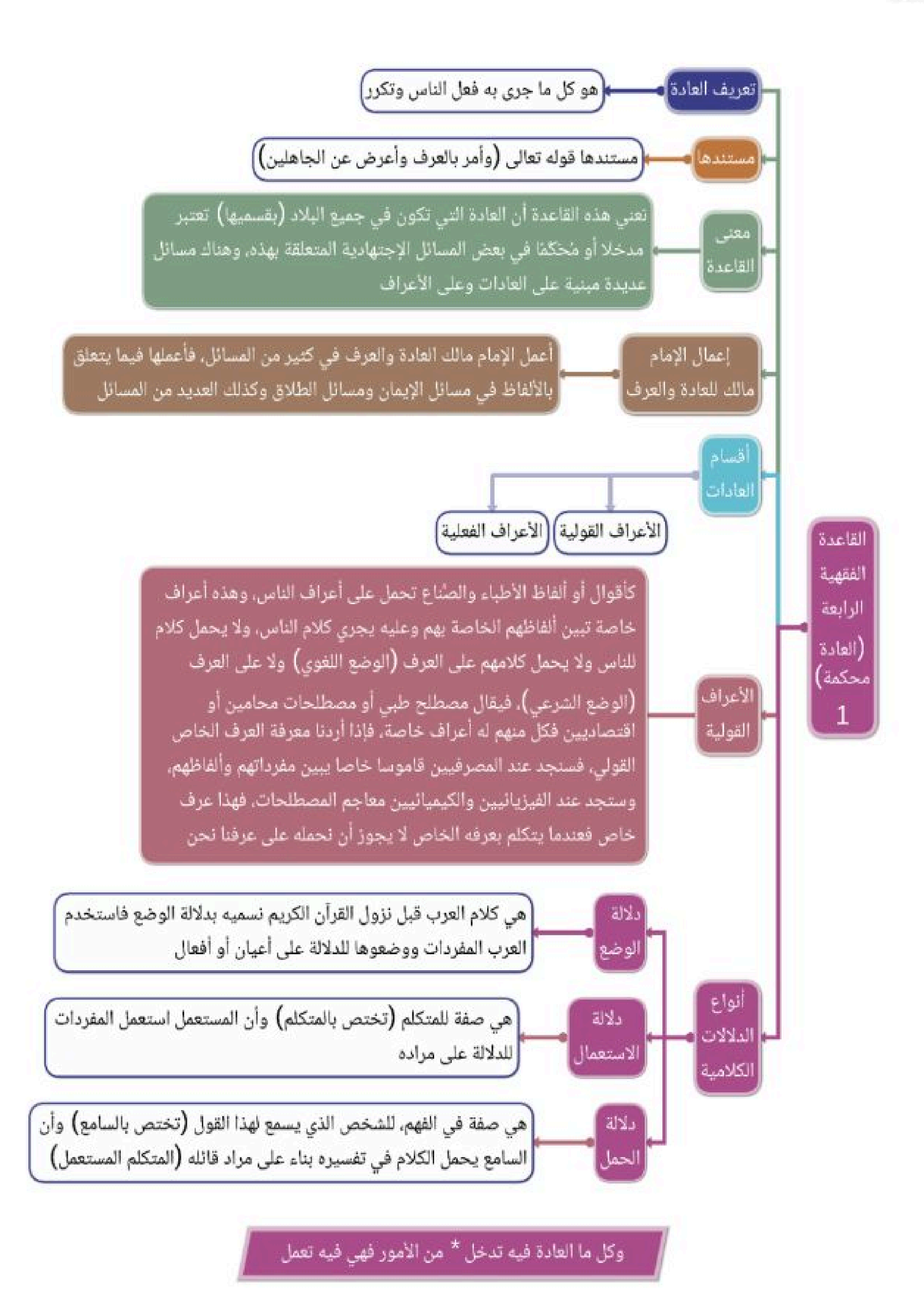


وهي اليقين حكمه لا يرفع * بالشك بل حكم اليقين يتبع

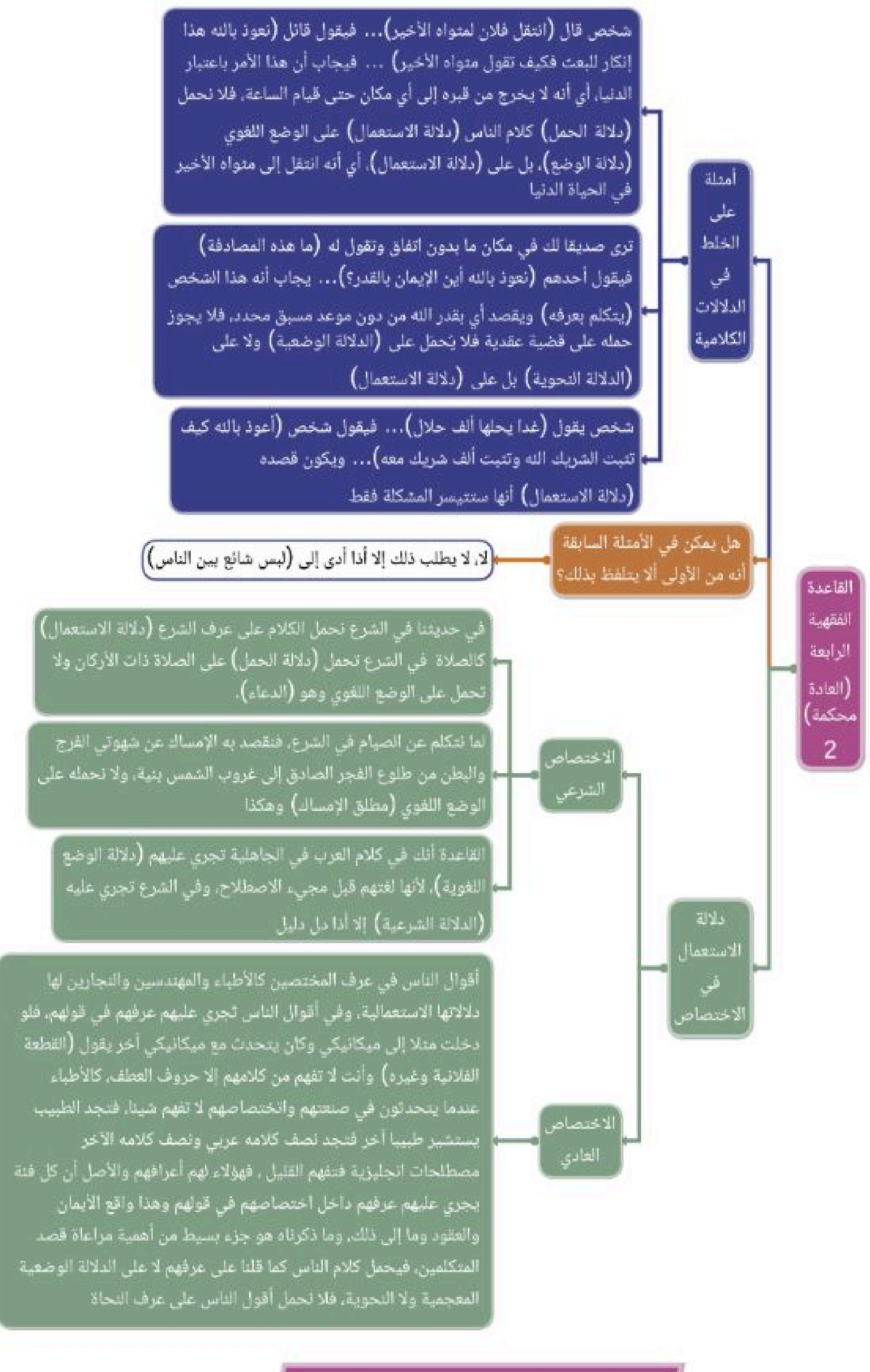


وضرر يزال والتيسير مع * مشقة يدور حيث ما تقع


القاعدة الفقهية الثالثة (المشقة تجلب التيسير)
مستندها
قوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)
قواعدها الفرعية كثيرة جدا، وهي من أصول الدين العظيمةالتي جاءت الشريعة فيها لرفع الحرج
أمثلة على القاعدة
الجمع والقصر للصلاة
التيمم في حال عدم وجود الماء
الفطر في رمضان للمسافر والمريض
رفع الإثم عن المكره والناسي والجاهل
اسقاط الصلاة عن الحائض
هذا كله من (المشقة تجلب التيسير)
مقولة (الدين يسر)
بعض الناس يكررها وكلما وجدت له مشقة رفعها بالإعفاء تحت حجة (الدين يسر) والواقع أن هذا التيسير ورفع الحرج ليس من مصادر الشريعة، مثل الوسطية ورفع الحرج ليست من مصادر الأحكام وكل جماعة عندهم وسطية خاصة بهم
الإفتاء من هذه القاعدة
قاعدة (المشقة تجلب التيسير) قاعدة لا يفتى منها والإفتاء لا يكون إلا من مصادره وهي (الأدلة الشرعية)
المشقة اليسيرة والمشقة الفادحة
المشقة اليسيرة
هي مشقة مثل احتمال التكاليف الشرعية وأمر الشارع باحتمالها فلو أن شخصا مريضا بالصداع لا يحل له الفطر بسبب الصداع لأن الصداع ليس مبررا، فحتى لو أفطر يمكن أن لا يزول الصداع عنه
مشقة الوضوء في البرد
مشقة صيام الفرض في الحر
مشقة الخروج في المطر والبرد
المشقة الفادحة
تقع المشقة ترفع كمريض أشرف على الهلاك في رمضان، فهذه مشقة فادحة ويجب عليه الفطر، فالمرض الذي يجحف بالإنسان أو الذي يؤدي به المرض أو يرتب ضررا أشد من الموجود فهنا نقول أن المشقة فادحة ويجب رفعها
ضوابط اعتبار المشقة عند الفقهاء
المشقة الفادحة
أمرها واضح (أنها عفو عن هذه الأمة)
المشقة اليسيرة
بالاتفاق (يجب أن يحتملها المكلف)
المشقة المترددة
هنا قد يختلف نظر المجتهدين، فبعضهم يراها تلحق بالمشقة الفادحة (فيعفو) وبعضهم يراها لا تلحق بالمشقة الفادحة وتلحق بالمشقة اليسيرة (فيوجب احتمالها)
وضرر يزال والتيسير مع * مشقة يدور حيثما تقع



وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل



وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل



وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل

القاعدة الفقهية الرابعة (العادة محكمة) 4

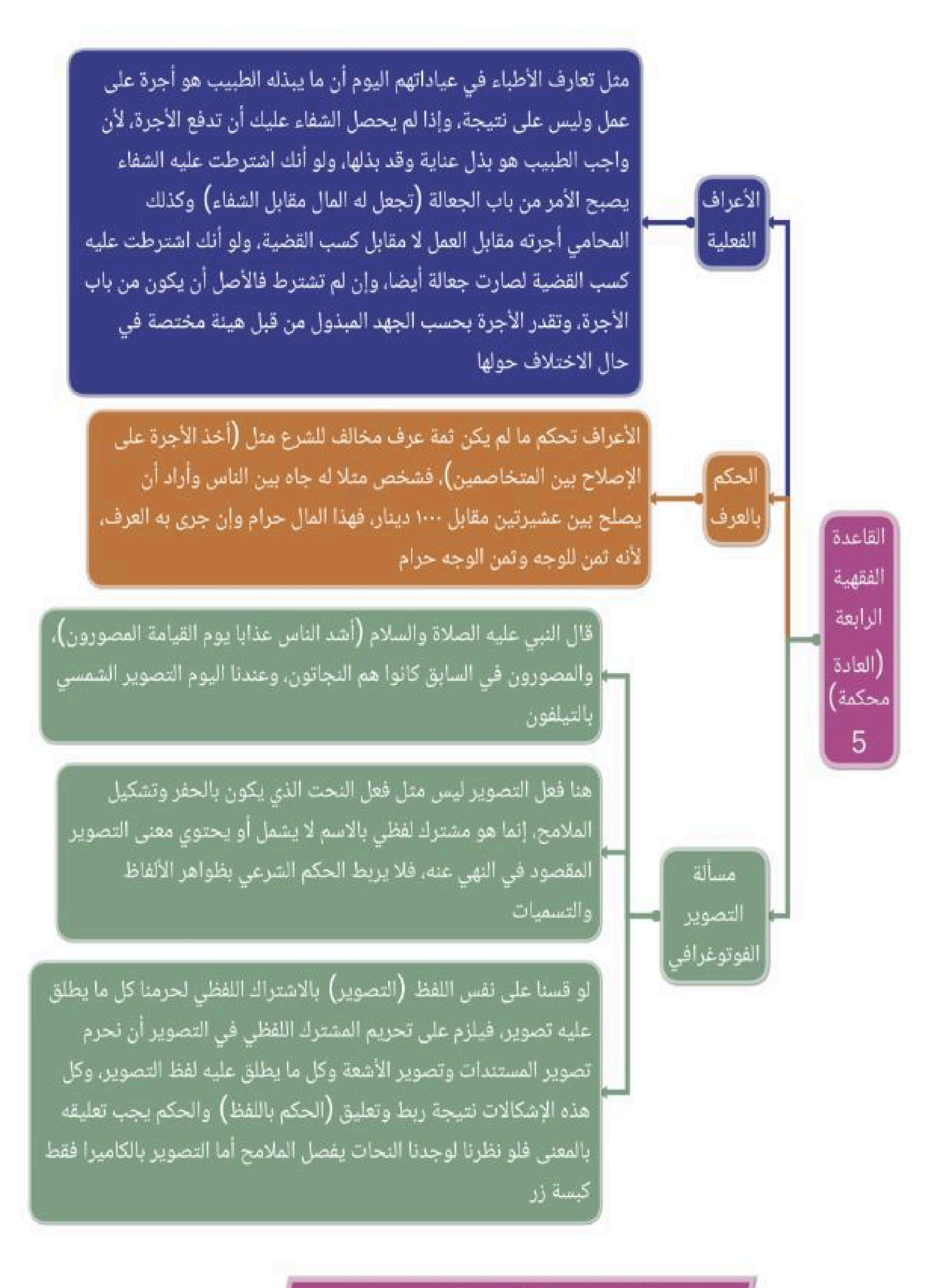
علاقة دلالة الاستعمال بدلالة الوضع اللغوي في الأفعال والمترادفات

يقول أحدهم لفظ (الصيام) في القرآن يكون في ترك الطعام، أما لفظ (الصوم) فيكون في ترك الكلام، هذا الشخص يتحدث في التفريق في (الدلالة الوضعية) مع أن جذر الفعل واحد (صامَ)، ولا يوجد فعل (صام) جذره واحد ويكون الأول في الإمساك عن الطعام والآخر في الإمساك عن الكلام، وجذره واحد فلا يمكن أن يختلف المعنى

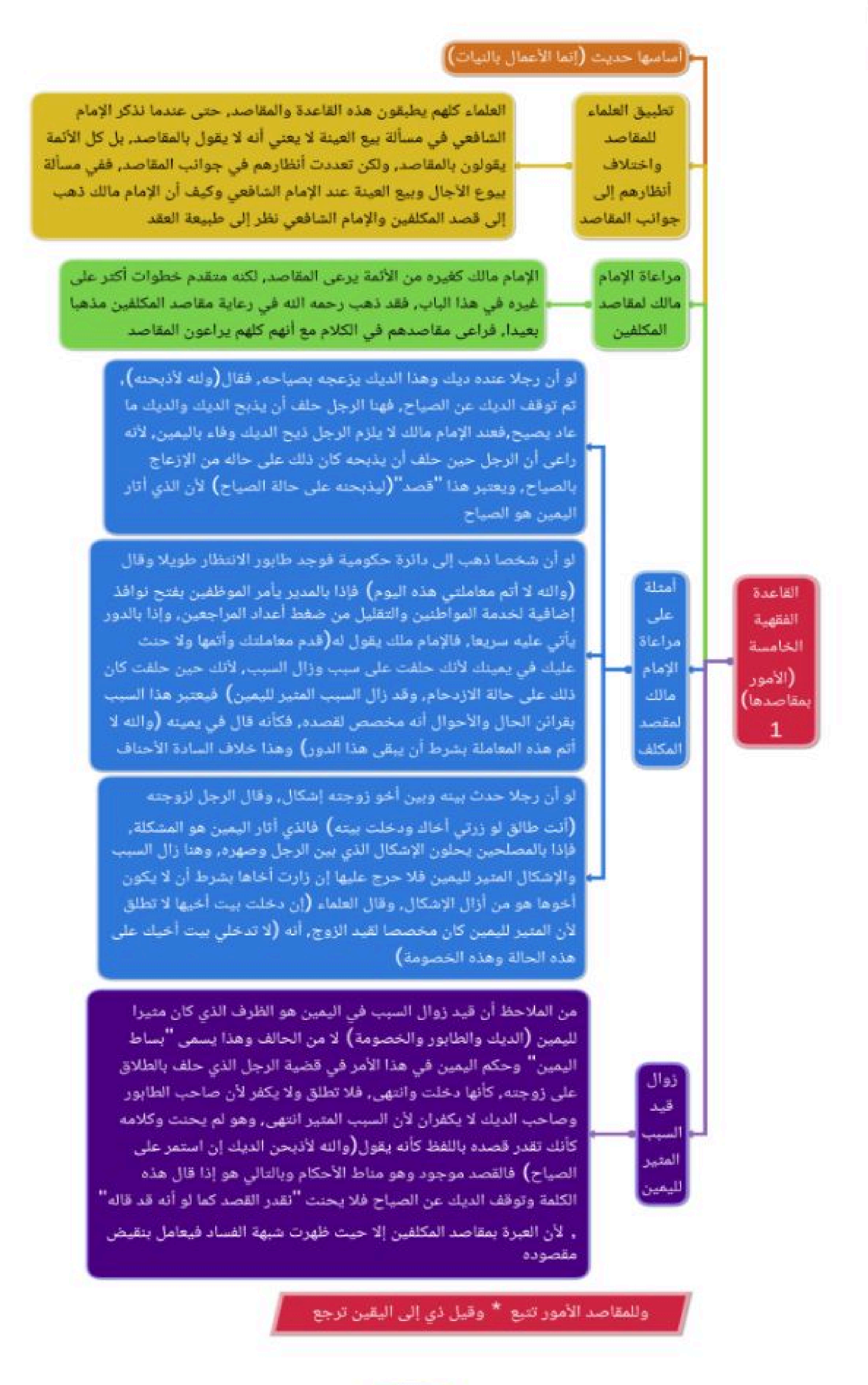
إن الاختلاف في دلالة الاستعمال يلزم منه الاختلاف في دلالة الوضع مثل لفظة (زوجة وامرأة) في القرآن أيضا لفظة (مطر وغيث) و (ريح ورياح) فهذه كلها مترادفات في الاستعمال اللغوي، ولا يعني لانه استعمل لفظ (الريح) في العذاب (والرياح) في الرحمة، واستعمل (المطر) في العذاب (والغيث) في الرحمة، واستعمل لفظة (الزوجة) إذا كانت مطيعة ولفظة (امرأة) إذا كانت عاصية، لا يلزم من استعمال هذه الألفاظ للدلالة على هذه المعاني أن نقول لات دلالة هذه الألفاظ في الوضع اللغوي كذلك

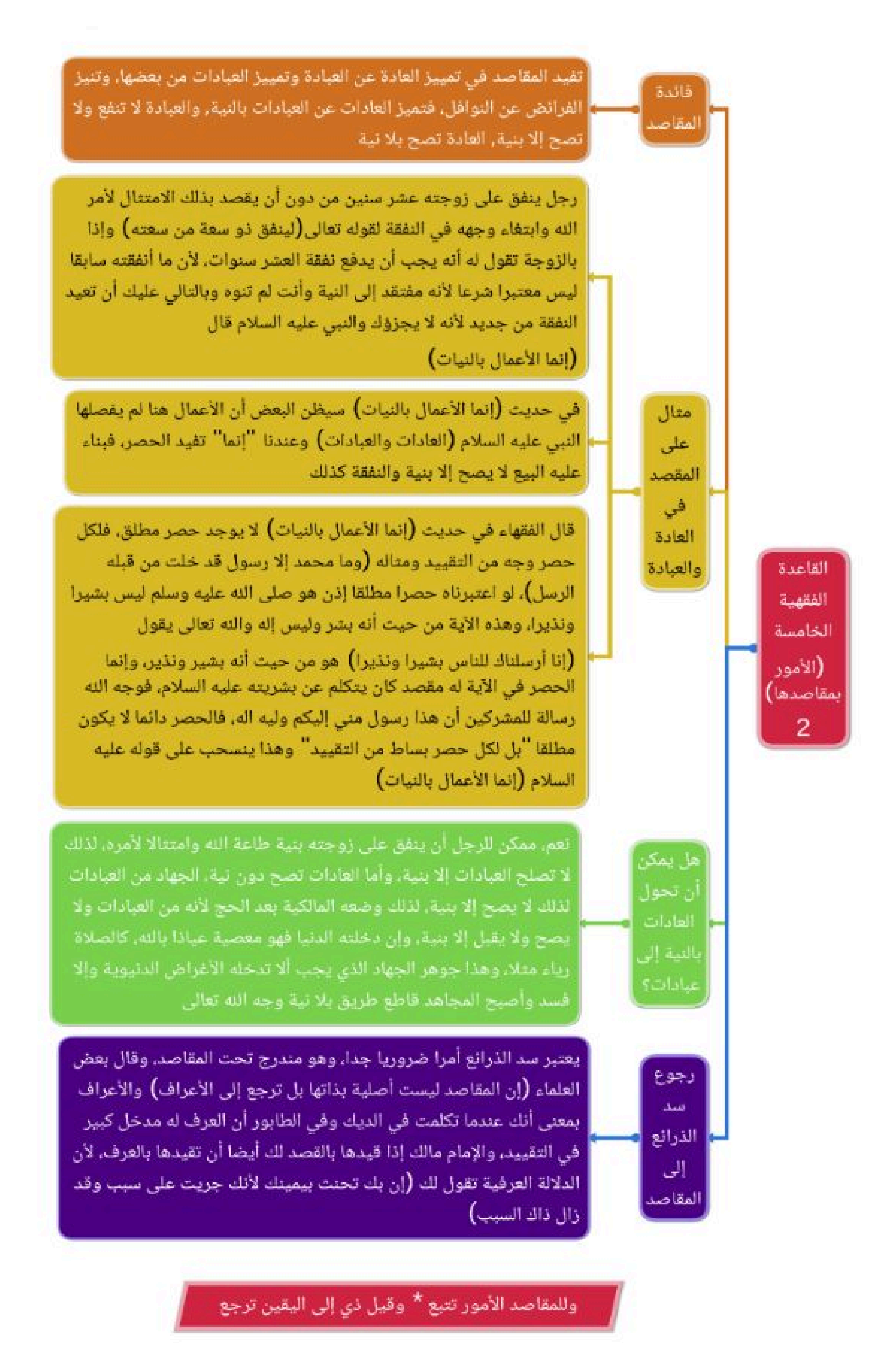
هناك فرق بين دلالة الألفاظ بذاتها والبحث عن مراد المتكلم، فمثلا في قوله تعالى (ولا تقل لهما أف)، والتأفف هنا معناه اللغوي الوضعي معروف لكن لا يقف مراد المتكلم على المعنى الوضعي في هذه اللفظة، فالوضع اللغوي مبحثه الألفاظ فقط، فاللغوي يبحث في الألفاظ ويبحث في المعاجم من لسان العرب والقاموس المحيط فقط، أما المفسر أو الأصولي فمبحثه (مراد المتكلم) ونلاحظ في كلامنا أن المعنى الشرعي يشمل المعنى اللغوي والوضعي ويزيد عليه مبحثا زائدا، بمعنى أن المعنى الشرعي دائرة كبيرة والمعنى اللغوي دائرة داخل المعنى الشرعي

وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل



وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل


القاعدة الفقهية الخامسة (الأمور بمقاصدها) 1
أساسها حديث (إنما الأعمال بالنيات)
تطبيق العلماء للمقاصد واختلاف أنظارهم إلى جوانب المقاصد
العلماء كلهم يطبقون هذه القاعدة والمقاصد, حتى عندما نذكر الإمام الشافعي في مسألة بيع العينة لا يعني أنه لا يقول بالمقاصد, بل كل الأئمة يقولون بالمقاصد, ولكن تعددت أنظارهم في جوانب المقاصد, ففي مسألة بيوع الأجال وبيع العينة عند الإمام الشافعي وكيف أن الإمام مالك ذهب إلى قصد المكلفين والإمام الشافعي نظر إلى طبيعة العقد
مراعاة الإمام مالك لمقاصد المكلفين
الإمام مالك كغيره من الأئمة يرعى المقاصد, لكنه متقدم خطوات أكثر على غيره في هذا الباب, فقد ذهب رحمه الله في رعاية مقاصد المكلفين مذهبا بعيدا, فراعى مقاصدهم في الكلام مع أنهم كلهم يراعون المقاصد
أمثلة على مراعاة الإمام مالك لمقصد المكلف
لو أن رجلا عنده ديك وهذا الديك يزعجه بصياحه, فقال (ولله لأذبحنه), ثم توقف الديك عن الصياح, فهنا الرجل حلف أن يذبح الديك والديك ما عاد يصيح,فعند الإمام مالك لا يلزم الرجل ذبح الديك وفاء باليمين, لأنه راعى أن الرجل حين حلف أن يذبحه كان ذلك على حاله من الإزعاج بالصياح, ويعتبر هذا "قصد"(ليذبحنه على حالة الصياح) لأن الذي أثار اليمين هو الصياح
لو أن شخصا ذهب إلى دائرة حكومية فوجد طابور الانتظار طويلا وقال (والله لا أتم معاملتي هذه اليوم) فإذا بالمدير يأمر الموظفين بفتح نوافذ إضافية لخدمة المواطنين والتقليل من ضغط أعداد المراجعين, وإذا بالدور يأتي عليه سريعا, فالإمام ملك يقول له(قدم معاملتك وأتمها ولا حنث عليك في يمينك لأنك حلفت على سبب وزال السبب, لأنك حين حلفت كان ذلك على حالة الازدحام, وقد زال السبب المثير لليمين) فيعتبر هذا السبب بقرائن الحال والأحوال أنه مخصص لقصده, فكأنه قال في يمينه (والله لا أتم هذه المعاملة بشرط أن يبقى هذا الدور) وهذا خلاف السادة الأحناف
لو أن رجلا حدث بينه وبين أخو زوجته إشكال, وقال الرجل لزوجته (أنت طالق لو زرتي أخاك ودخلت بيته) فالذي أثار اليمين هو المشكلة, فإذا بالمصلحين يحلون الإشكال الذي بين الرجل وصهره, وهنا زال السبب والإشكال المثير لليمين فلا حرج عليها إن زارت أخاها بشرط أن لا يكون أخوها هو من أزال الإشكال, وقال العلماء (إن دخلت بيت أخيها لا تطلق لأن المثير لليمين كان مخصصا لقيد الزوج, أنه (لا تدخلي بيت أخيك على هذه الحالة وهذه الخصومة)
زوال قيد السبب المثير لليمين
من الملاحظ أن قيد زوال السبب في اليمين هو الظرف الذي كان مثيرا لليمين (الديك والطابور والخصومة) لا من الحالف وهذا يسمى "بساط اليمين" وحكم اليمين في هذا الأمر في قضية الرجل الذي حلف بالطلاق على زوجته, كأنها دخلت وانتهى, فلا تطلق ولا يكفر لأن صاحب الطابور وصاحب الديك لا يكفران لأن السبب المثير انتهى, وهو لم يحنث وكلامه كأنك تقدر قصده باللفظ كأنه يقول(والله لأذبحن الديك إن استمر على الصياح) فالقصد موجود وهو مناط الأحكام وبالتالي هو إذا قال هذه الكلمة وتوقف الديك عن الصياح فلا يحنث "تقدر القصد كما لو أنه قد قاله" , لأن العبرة بمقاصد المكلفين إلا حيث ظهرت شبهة الفساد فيعامل بنقيض مقصوده
وللمقاصد الأمور تتبع * وقيل ذي إلى اليقين ترجع


القاعدة الفقهية الخامسة (الأمور بمقاصدها) 2
فائدة المقاصد
تفيد المقاصد في تمييز العادة عن العبادة وتمييز العبادات من بعضها، وتميز الفرائض عن النوافل، فتميز العادات عن العبادات بالنية، والعبادة لا تنفع ولا تصح إلا بنية، العادة تصح بلا نية
مثال على المقصد في العادة والعبادة
رجل ينفق على زوجته عشر سنين من دون أن يقصد بذلك الامتثال لأمر الله وابتغاء وجهه في النفقة لقوله تعالى(لينفق ذو سعة من سعته) وإذا بالزوجة تقول له أنه يجب أن يدفع نفقة العشر سنوات. لأن ما أنفقته سابقا ليس معتبرا شرعا لأنه مفتقد إلى النية وأنت لم تنوه وبالتالي عليك أن تعيد النفقة من جديد لأنه لا يجزؤك والنبي عليه السلام قال (إنما الأعمال بالنيات)
في حديث (إنما الأعمال بالنيات) سيظن البعض أن الأعمال هنا لم يفصلها النبي عليه السلام (العادات والعبادات) وعندنا "إنما" تفيد الحصر، فبناء عليه البيع لا يصح إلا بنية والنفقة كذلك
قال الفقهاء في حديث (إنما الأعمال بالنيات) لا يوجد حصر مطلق، فلكل حصر وجه من التقييد ومثاله (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل)، لو اعتبرناه حصرا مطلقا إذن هو صلى الله عليه وسلم ليس بشيرا ونذيرا، وهذه الآية من حيث أنه بشر وليس إله والله تعالى يقول (إنا أرسلناك للناس بشيرا ونذيرا) هو من حيث أنه بشير ونذير، وإنما الحصر في الآية له مقصد كان يتكلم عن بشريته عليه السلام، فوجه الله رسالة للمشركين أن هذا رسول مني إليكم وليه اله، فالحصر دائما لا يكون مطلقا "بل لكل حصر بساط من التقييد" وهذا ينسحب على قوله عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات)
هل يمكن أن تحول العادات بالنية إلى عبادات؟
نعم، ممكن للرجل أن ينفق على زوجته بنية طاعة الله وامتثالا لأمره، لذلك لا تصلح العبادات إلا بنية، وأما العادات تصح دون نية. الجهاد من العبادات لذلك لا يصح إلا بنية، لذلك وضعه المالكية بعد الحج لأنه من العبادات ولا يصح ولا يقبل إلا بنية، وإن دخلته الدنيا فهو معصية عياذا بالله، كالصلاة رياء مثلا، وهذا جوهر الجهاد الذي يجب ألا تدخله الأغراض الدنيوية وإلا فسد وأصبح المجاهد قاطع طريق بلا نية وجه الله تعالى
رجوع سد الذرائع إلى المقاصد
يعتبر سد الذرائع أمرا ضروريا جدا، وهو مندرج تحت المقاصد، وقال بعض العلماء (إن المقاصد ليست أصلية بذاتها بل ترجع إلى الأعراف) والأعراف بمعنى أنك عندما تكلمت في الديك وفي الطابور أن العرف له مدخل كبير في التقييد، والإمام مالك إذا قيدها بالقصد لك أيضا أن تقيدها بالعرف، لأن الدلالة العرفية تقول لك (إن بك تحنث بيمينك لأنك جريت على سبب وقد زال ذاك السبب)
وللمقاصد الأمور تتبع * وقبل ذي إلى اليقين ترجع

الفهرس

الفهرس

الفهرس

- أ.د. وليد مصطفى شاويش. مواليد عام ١٩٦٨م، عَمّان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس في المملكة المغربية عام ٢٠٠٩م، عن رسالته: (السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي).
- وعلى درجة الماجستير من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في لبنان عام ٢٠٠٣م.
- وعلى درجة البكالوريوس في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية عام ١٩٨٩م.
- عمل مدرسا في قسم الفقه وأصوله في كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، ورئيسا لقسم المصارف الإسلامية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، في الأردن، وهو الآن عميد كلية الفقه المالكي في الجامعة.
- له العديد من الأعمال العلمية المنشورة وغير المنشورة، يمكن الاطلاع عليها في موقعه الرسمي.
- للتواصل: www.walidshawish.com

walid_shawish@yahoo.com

التعريف بالمشروع :



يعد مشروع خرائط الوصول إلى علم الأوصول امتداد وتوضيح لكتاب شرح الروض الأنف على منظومة ابن أبي كف ضبط وتدقيق للخرائط الذهنية التي توضح أصول مذهب الإمام مالك رضي الله عنه حيث عكفنا على ما يربو عن العام في إعداد هذا المشروع المبارك حتى يخرج بهذه الصورة بشكل يسهل تعلم علم أصول الفقه الذي يمثل في هذا العصر المليء بالفوضى خارطة تفكير تضبط الفهم وتقضي على الانحلال الفكري ويجابه المد الفكري اللوثري والتفكيكي والشكي ويعتبر علم أصول الفقه السياج الحامي للشريعة بمختلف علومها ويحمي لغتنا العربية ويحمي التاريخ الإسلامي من خلطه بالدين ويدمر فكرة تاريخانية الشريعة وهذا العلم المبارك يعيد الأمور إلى نصابها ويؤيد العقل العلمي القطعي ويحارب الفكر الشخصي والهوى ويثبت ويفرق بين الفكر العلمي الاختصاصي والفكر الشخصي واللاهوت الإنساني.

ورغم كل الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المادة العلمية إلا أنها قد تمت بفضل الله وحده ويعود الفضل بعد فضل الله إلى شيخنا أ.د. وليد مصطفى شاويش الذي عكف على متابعة إعداد هذا المشروع وبقي يوجهنا حتى أتم المشروع.